وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم
كلية الحقوق والعلوم السياسية

المرجع:.....

قسم: قانون خاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

المحكمة الدستورية ودورها في إرساء دولة القانون

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالبة:
أسماء بن كرش

تحت إشراف الأستاذ:
– عفيف بن عبو

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ (ة):..... نبيل بن عودة ..... رئيسا

الأستاذ (ة):..... عفيف بن عبو..... مشرفا ومقررا

الأستاذ (ة):..... العربي درعي ..... مناقشا

السنة الجامعية: 2024م/2025م

تاريخ المناقشة: 2025/06/22

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بن كرش أسماء الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 413547776 والصادرة بتاريخ: 2024/11/25

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: قانون خاص

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

الحكمة الدستورية ودورها في إرساء دولة القانون

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/25

إمضاء المعني

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

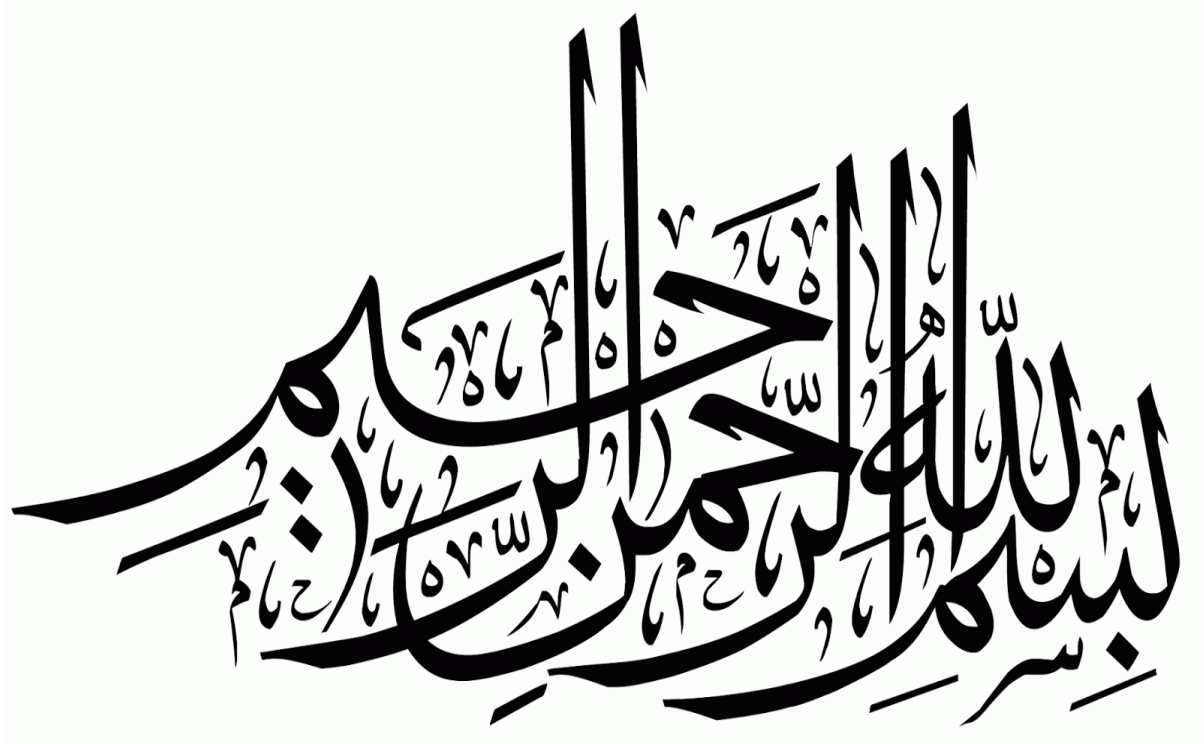
بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــر وتقديـــر

قال الله تعالى: «وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون على عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون» الآية (105) من سورة التوبة.

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «من سلك طريقا يلتمس فيه علما، سهل الله له به طريقا إلى الجنة» رواه مسلم

بحمد الله وتوفيقه الذي له الفضل أولا وآخرا، أنجزت هذا العمل العلمي المتواضع راجية أن يكون خطوة مباركة في درب العلم والمعرفة.

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأستاذي المشرف بن عبو عفيف، على توجيهاته النيرة ومتابعته المستمرة التي كان لها الدور الكبير في انجاز هذا البحث. كما أتوجه بخاص الإمتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرين، على قبولهم مناقشة هذه المذكرة وما تفضلوا به من وقت وجهد ونقد علمي بنّاء، أسهم في تطوير مضمونها.

ولا يفوتني أن أعبر عن عميق امتناني لأسرتي الكريمة التي كانت لي دعما وسندا ودعائها الصادق في كل حين.

وإلى كل من قدم لي يد المساعدة أو أهداني كلمة طيبة أو دعا لي في الغيب شكري وامتناني الصادق.

الإهـــداء

"وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أتوب"

أهدي ثمرة نجاحي

إلى من سهرت ليال طويلة من أجل راحتي، ومن استيقظت فجرا من أجل الدعاء لي أمي حبيبتي.

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم أبي الحبيب.

إلى أعمدة قلبي وسندي في الحياة:

إلى إخوتي: عبد القادر، أحمد وسفيان، الذين كانوا لي عونا في كل خطوة ورفاقا في كل مرحلة وإلى أختي العزيزة خيرة.

التي كانت بلسم روحي ونور أيامي.

لكم مني كل الحب والتقدير، فبوجودكم صار الطريق أسهل، والحلم أقرب إلى صديقاتي العزيزات، رفيقات الدرب، وصاحبات القلب، من شاركني لحظات الفرح ووقفن معي في لحظات التعب، راشدة، فتيحة، أمال.

لكم في قلبي مكان لا يزول، وفي دعائي نصيب لا ينقطع.

إلى كل من وقف بقربي حتى أصل إلى ما أنا عليه الآن.

بن كرش أسمـــاء

قائمة المختصرات:

ق ق: قرار قضائي

ق م د: قرار المحكمة الدستورية

ق ر م د: قرار رأي المحكمة الدستورية

ق ع: قانون عضوي

المقدمة

مقدمة:

رغم قصر التجربة الدستورية للجزائر المستقلة، إلا أنها تعد من بين أغنى التجارب الدستورية في العالم، لقد جربت الجزائر العديد من الأنظمة القانونية في مجال بناء وتنظيم المؤسسات الدستورية وفي مجال الأنظمة الانتخابية، دون أن ننسى المجال الاقتصادي الذي عرف بدوره الكثير من الإصلاحات وإعادة الهيكلة، لقد أمضت الجزائر ما لا يقل عن 58 سنة من عمرها الدستوري في بناء وإصلاح ثم إعادة هيكلة مؤسساتها الدستورية المركزية والمحلية.

يعد التعديل الدستوري لـ 2020/11/01، آخر محطة عرفتها هذه التجربة الدستورية، حيث أعيد النظر في آليات عمل وسير هذه المؤسسات قصد بناء جزائر جديدة مناسبة للألفية الثالثة ولجيلها الجديد الذي لم يعرف الثورة التحريرية والعشرية السوداء، تعد مؤسسة المجلس الدستوري من بين المؤسسات الدستورية التي أعيد النظر فيها، حيث عوضت بالمحكمة الدستورية التي أصبحت المكلفة بسهر على احترام الدستور وضبط نشاط السلطات العمومية.

يعتبر إنشاء المحكمة الدستورية في الجزائر نمطا منطقيا للمسار القانوني التاريخي للرقابة على دستورية القوانين، حيث يعد التنصيص على إنشاء المجلس الدستوري في دستور سنة 1963، تجاهل المؤسس الدستوري لسنة 1976 موضوع الرقابة على دستورية القوانين بصفة مطلقة، لكي يعاد اعتماد مؤسسة المجلس الدستوري في دستوري سنة 1989 وسنة 1996 لم تعتمد هذه المحكمة إلا بعد خوض المجلس الدستوري تجربة الدفع بعدم الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2016. بإعتباره آلية قضائية للرقابة على دستورية القوانين، بعدها مارس آلية الرقابة السياسية طوال 27 عاما.

على هذا الأساس تحتل المحكمة الدستورية مكانة جوهرية في هذا الإصلاح الدستوري الذي جعل من تكريس وحماية الحقوق والحريات حجر الزاوية للنظام الدستوري الجزائري. بناء على ذلك كلفت المحكمة الدستورية بالسهر على احترام الدستور من أجل ضمان حقوق وحريات المواطنين، كما أنيطت بها مهمة ضبط عمل السلطات العمومية قصد توفير المناخ

المناسب لحسن سير المؤسسات الدستورية وتفادي الخلافات بينها. انطلاقا من المركز القانوني الذي تتمتع به المحكمة الدستورية الجزائرية. يمكن لنا الجزم بأنها تعتبر النواة الأساسية لدولة الحق والقانون.

دراسة حول أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع محل دراسة في كونه يتناول مؤسسة دستورية أساسية تلعب دورا رئيسيا في تكريس دولة القانون. وضمان احترام سمو الدستور، وحماية الحقوق والحريات، كما أن التطرق إلى هذا الموضوع يسهم في تقييم مدى فعالية المحكمة الدستورية في الجزائر في ظل الإصلاحات الدستورية الحديثة، وما يمكن تطويره لتحقيق نظام قانوني أكثر استقرارا وعدالة.

أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختياري لموضوع "المحكمة الدستورية ودورها في إرساء دولة القانون" كمذكرة ماستر في القانون القضائي إلى عدة اعتبارات ودوافع ذاتية وموضوعية.

الأسباب الذاتية: أنه لدي اهتمام خاص بالقانون الدستوري وآليات تطبيقه، خاصة فيما يتعلق برقابة المحكمة الدستورية على القوانين ودورها في حماية مبدأ الشرعية.

- الرغبة في التعمق في دور المحكمة الدستورية.
- تطوير المعرفة القانونية والبحثية.
- التطلع إلى المساهمة في إصلاح النظام القانوني.
- رؤية مستقبلية مجال العمل.

الأسباب الموضوعية: لإختياري هذا الموضوع منها أهمية المحكمة الدستورية في ضمان سمو الدستور.

- حداثة التجربة الدستورية في الجزائر (بعد التعديل الدستوري لسنة 2020).

- تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات.

- حماية الحقوق والحريات الأساسية.

- أهمية الرقابة الدستورية في تحقيق العدالة.

الدراسات السابقة:

- دراسة د. بوسام، بوبكر 2024، المحكمة الدستورية في الجزائر مدعما بقرارات الدفع بعد الدستورية.

تهدف هذه الدراسة دراسة المحكمة الدستورية وآلية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر، وتناول دور المحكمة الدستورية في النظام القانوني الجزائري ويستعرض قراراتها المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية، مما يساهم في فهم أعمق لآليات حماية الحقوق والحريات في الجزائر.

- دراسة سمير حدادي 2023/2022 بعنوان رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين في الجزائر ودورها في إرساء دولة القانون.

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، الميدان: حقوق وعلوم سياسية الشعبة: حقوق، الإختصاص: قانون عام، تهدف إلى دراسة وتحليل دور المحكمة الدستورية في الجزائر في ضمان سمو الدستور وتحقيق دولة القانون، تحليل دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين، تقييم فعالية المحكمة في تحقيق دولة القانون واستعراض التحديات والقيود التي تواجه المحكمة الدستورية.

- دراسة زمال رشيد وصيفاوي زيدان 2021/2020 بعنوان المحكمة الدستورية الجزائرية في ظل التعديل الدستوري 2020، تهدف هذه الدراسة دراسة المقصود بالرقابة السياسية والرقابة القضائية على دستورية القوانين، وكذلك طبيعة وحجية القرارات والآراء الصادرة عن المحكمة

الدستورية، مع توضيح طرق الطعن بعدم الدستورية وحجية آثار القرارات والأحكام والآراء الدستورية.

الصعوبات:

أثناء إعدادي لهذه الدراسة لم أواجه صعوبة في جمع المراجع خاصة ما تعلق منها بالمقالات العلمية المتخصصة، ما عدى صعوبة ضبط الخطة متكاملة ومتوازنة وشاملة تحيط بجميع عناصر الموضوع محل الدراسة.

المنهج المعتمد:

أثناء معالجتي لموضوع "المحكمة الدستورية ودورها في إرساء دولة القانون اعتمدت على جملة من المناهج والمتمثلة في:

- المنهج التاريخي: لأجل التعرف على نشأة ومراحل الرقابة على دستورية القوانين.

- المنهج الوصفي: من أجل دراسة وتعريف ووصف المحكمة الدستورية.

- المنهج التحليلي: والذي تمت الإستعانة به بشكل أساسي من أجل تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية والتعليق عليها.

- المنهج المقارن: يتضح ذلك من خلال المقارنة بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية.

تقسيم الموضوع:

وبناء على ما سلف فقد قسمت هذه المذكرة إلى فصلين، نتطرق في الفصل الأول إلى المحكمة الدستورية من خلال تعريفها واختصاصاتها، ثم نتطرق في الفصل الثاني إلى المحكمة الدستورية ودورها في إرساء دستورية القوانين.

الإشكالية:

تعتبر المحكمة الدستورية حجر الأساس في ضمان، احترام الدستور وترسيخ مبدأ سيادة القانون، حيث تمارس دورها في الرقابة على دستورية القوانين والتشريعات، مما يساهم في تحقيق التوازن بين السلطات وحماية الحقوق والحريات الأساسية، مع استحداث المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020. برزت تساؤلات حول مدى فعاليتها في فرض سمو الدستور وضمان إلتزام المؤسسات بأحكامه.

وبناءا على ذلك، نطرح الإشكالية التالية: فيما يتمثل دور المحكمة الدستورية، وإلى أي حد يمكن لها إرساء دولة القانون واحترامه؟.

تعد المحكمة الدستورية الجزائرية هيئة دستورية مستقلة متخصصة، أنشئت بموجب التعديل الدستوري 2020، وبالتالي فإن المحكمة الدستورية ليست تلك المحكمة التي تتبع السلطة القضائية سواء في القضاء العادي أو القضاء الإداري، بل هي أقرب ما تكون نوع من أنواع المحاكم الخاصة، لأنها تمارس قضاء مختلفا من حيث النوع، وقراراتها تتسم بأنها نهائية وباتة وملزمة ونافذة، وسوف نتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين نتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم المحكمة الدستورية من خلال مطلبين الأول تعريفها ونشأتها، أما المطلب الثاني يهتم بطبيعتها القانونية، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى تشكيلتها واختصاصاتها بمطلبين الأول يدرس تشكيلتها، وفي مطلب ثان سندرس من خلاله اختصاصاتها.

الفصل الأول

المحكمة الدستورية تعريفها واختصاصاتها

تمهيد:

تعد المحكمة الدستورية الجزائرية هيئة دستورية مستقلة متخصصة، أنشئت بموجب التعديل الدستوري 2020. وبالتالي فإن المحكمة الدستورية ليست تلك المحكمة التي تتبع السلطة القضائية سواء في القضاء العادي أو القضاء الإداري، بل هي أقرب ما تكون نوع من أنواع المحاكم الخاصة. لأنها تمارس قضاءا مختلفا من حيث النوع، وقراراتها تتسم بأنها نهائية وباتة وملزمة ونافذة. وسوف نتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين، نتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم المحكمة الدستورية من خلال مطلبين الأول تعريفها ونشأتها، أما المطلب الثاني يهتم بطبيعتها القانونية، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى تشكيلتها واختصاصاتها بمطلبين الأول يدرس تشكيلتها، وفي مطلب ثان سندرس من خلال اختصاصاتها.

المبحث الأول: مفهوم المحكمة الدستورية

تم إنشاء المجلس الدستوري بميلاد دستور 1963، فظهرت بميلاد فكرة الرقابة على دستورية القوانين في القوانين في الجزائر، وأسندت إليه مهمة الفصل في دستورية القوانين وكذلك الأوامر التشريعية، لكن هذه الهيئة لم تمارس عملها إلا في ظل دستور 1989، وفي ظل تعديل 1996 تم توسيع صلاحيات المجلس الدستوري وذلك لأسباب سياسية ودستورية، وقد أضاف التعديل الدستوري لسنة 2016 له عدة صلاحيات، منها السهر على صحة عمليات الاستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية، وكذلك الطعون المتعلقة بها، وإعلان نتائجها، وأخيرا في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، ثم إنشاء مؤسسة دستورية مستقلة متخصصة خلفا للمجلس الدستوري سميت المحكمة الدستورية، لذا سأبسط الحديث عن تعريف ونشأة المحكمة الدستورية في الجزائر في المطلب الأول وفي المطلب الثاني سوف نبين الطبيعة القانونية لها[1].

المطلب الأول: تعريف ونشأة المحكمة الدستورية:

مرت الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر بعدة مراحل وذلك بعد أن بدأت كفكرة في بدايات تطبيقها، لذلك أصبحت هذه الرقابة من المؤسسات الدستورية الرئيسية التي تقوم على فكرة دولة القانون، وبالنظر إلى تطور فكرة الرقابة على دستورية القوانين في دول العالم على مدى التاريخ، نلاحظ أنه قد تعددت نماذجها وتنوعت أنظمتها من دولة إلى أخرى، ومن هذا المنطلق نخصص الفرع الأول لتعريف المحكمة الدستورية في الجزائر، وبعد ذلك سنتطرق من خلال الفرع الثاني إلى نشأة وتطور الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر.

الفرع الأول: التعريف بالمحكمة الدستورية

تتنوع الرقابة على دستورية القوانين حسب الجهة أو الهيئة المنوطة إليها هاته الرقابة، فقد تكون هيئة سياسية، وقد تكون هيئة قضائية، وبالرجوع إلى الأنظمة الدستورية المقربة نجد أن

[1] د. بوسام بوبكر، المحكمة الدستورية في الجزائر، مدعما بقرارات الدفع بعدم الدستورية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، طبيعة 2024، ص 8.

طرق الرقابة على دستورية القوانين تختلف حسب كل نظام سياسي في الدولة، فهناك من اعتمد على هيئة سياسية وهناك من اعتمد على هيئة قضائية، حيث يمكن لأي محكمة مهما كانت درجتها في السلم القضائي أن تنظر في مدى دستورية القوانين، فهو يراه وظيفة من الوظائف الأصلية للسلطة القضائية، لذا يتجه أغلب الفقهاء إلى تفضيل المحاكم الخاصة بالقضاء الدستوري، ومهمتها الوحيدة هي مراقبة دستورية القوانين، والتي بدورها تطبق في إطار الرقابة القضائية على دستورية القوانين طريقتين هما: "طريقة الدعوى الأصلية" والتي ترى أن لكل ذي مصلحة الحق في أن يطعن في القانون بهدف إلغائه أمام المحاكم المختصة، والتي يحق لها إلغاءه إذا كان مخالفا للنص الدستوري، وطريقة "الدفع الفرعي" ومفادها أنه يحق لكل ذي مصلحة يرى أنه سيتم تطبيق قانون مخالف للدستور عليه، وفي هذه الحالة تقوم المحكمة المختصة بوقف الفصل في الدعوى إلى غاية صدور الحكم من المحكمة الدستورية بشأن مدى دستورية القانون.

إن نظر الفقه الدستوري لتعريف المحاكم الدستورية كان من زاويتين، أولها من الناحية العضوية بحيث عرفت بأنها "المحاكم المختصة التي تقوم بإصدار الأحكام والقرارات المتعلقة بالفصل في المسائل الدستورية. أما الزاوية الثانية فهي موضوعية وتعني "الفصل والنظر في المسائل الدستورية".

وبذلك يكون الاتجاه الفقهي قد غلبت عليه الاتجاه إلى الناحية القضائية في تعريف المحكمة الدستورية[1].

ولقد أدرج التعديل الدستوري لسنة 2020 المحكمة الدستورية في الباب الرابع الخاص بمؤسسات الرقابة كما عرفها في المادة 185 على أنها "مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور"[2].

[1] د. بوسام بوبكر، المحكمة الدستورية في الجزائر، مدعما بقرارات الدفع بعدم الدستورية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، طبعة 2024، ص 12-13.

فالمشرع الدستوري الجزائري أطلق على المحكمة الدستورية في الجزائر صفة المؤسسة المستقلة، كما انه أدرجها ضمن المؤسسات الرقابية في الفصل الأول من الباب الرابع، بحيث خصص لها المواد من 185 إلى 198 من هذا الدستور.

وهذا تمييز للمحكمة الدستورية عن القضاء لتعزيز استقلاليتها عن مختلف السلطات، فتعتبر المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان إحترام الدستور[1].

أدرجها المؤسس الدستوري ضمن الباب الرابع الخاص بمؤسسات الرقابة وخصص لها فصلا كاملا هو الفصل الأول تحت عنوان المحكمة الدستورية مفندا بذلك الوصف الأول المدرج ضمن المادة 185 وهو الاستقلالية، فلا تعتبر تبعا لذلك جزءا من التنظيم القضائي، وإصباغه وصف المحكمة الدستورية عوضا عن مصطلح المجلس الدستوري، يعني خضوعها للمبادئ العامة التي تخضع لها المحاكم، كضمان الحياد والاستقلال.

وبهذا فتخصيص المؤسس الدستوري لفصل كامل للمحكمة الدستورية مستقل عن السلطة القضائية مفاده تأكيد استقلالية هذه المؤسسة وتعزيز مركزها بين مختلف السلطات في الدولة خاصة السلطة القضائية وبعد ذلك ضمانة كافية لتكريس حيادها حتى تكون الرقابة فعالة مجسدة لمبدأ احترام الدستور والحفاظ على الحقوق والحريات فوجودها خارج إطار التنظيم القضائي من حيث موقعها في الدستور لدليل قاطع على استقلاليتها، فلا تتبع سلطة، وهذا ما يضمن لها الأداء النوعي والجيد لنشاطها، من حيث ضمان سمو الدستور من جهة ومن حيث إعمال مبدأ الفصل بين السلطات من جهة أخرى[2].

---

[2] المرسوم الرئاسي، 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2020م.

[1] المادة 185 من دستور الجزائر 2020.

[2] حدادي سمير، رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين في الجزائر ودورها في إرساء دولة القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث ميدان حقوق وعلوم سياسية، شعبة الحقوق، اختصاص القانون العام، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2023/2022، ص 133.

الفرع الثاني: نشأة وتطور الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

يبقى التدرج الهرمي للقواعد القانونية مع سمو الدستور، مبدأ نظريا، إذا لم يتم وضع الآليات الكفيلة لتحقيقه، ومن أهمها الرقابة على دستورية القوانين التي تعد من ابرز اختصاصات القضاء الدستوري[1]، التي يسهر من خلالها على احترام قواعد الاختصاص والإجراءات، وكفالة الحقوق والحريات التي ينص عليها الدستور ومن ثمة وإلى جانب المبررات السياسية تضمن دستور 2020 عدة مبررات قانونية.

إذا كانت الجزائر قد شهدت منذ الاستقلال صدور دساتير وتعديلات وردت عليها، صدرت في مراحل مختلفة، وتمت بطريق الاستفتاء والتزكية الشعبية أحيانا، وعن طريق البرلمان بغرفتيه مع وجود رقابة سابقة للمجلس الدستوري أحيانا أخرى.

فإن أحكام الرقابة على الدستورية شهدت تطورا نوعيا بين مرحلة أولى سنة 1963 في ضوء الدستور الأول للبلاد، وبين المرحلة الأخيرة بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2020 والذي تبنى نظام المحكمة الدستورية بدل المجلس الدستوري.

وجب الإشارة في هذا المجال أن أول دستور للبلاد سنة 1963[2] يعود له الفضل في إرساء أولى أحكام الرقابة على الدستورية بتضمينه مادتين فقط تتعلقان بالمجلس الدستوري، مما طرح معه العديد من التساؤلات بصدد أحد المؤسسات الدستورية والرقابية الهامة، كما كانت هاته الوضعية موضع نقد[3].

[1] عباس عمار، دور المجلس الدستوري الجزائري، في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، المجلد 1، عدد 1، 2013، ص 59.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 64 بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

[3] عمار بوضياف، تطور أحكام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر 1963-2016 والإشكاليات المطروحة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 5، رقم 2، ص 144.

أما دستور 1976 فقد سلط الضوء على رقابة المجلس الشعبي الوطني[1] رقابة الحزب[2]، ورقابة المجالس الشعبية المنتخبة[3] ورقابة مجلس المحاسبة[4] وأغفل تماما أحكام الرقابة على الدستورية[5]، وطرحت تساؤلات عدة عن أسباب هذا التنكر لهيئة كان من المفروض تأسيسها لضمان سمو الدستور ينفذ بإعتباره قانونا أساسيا للجمهورية. ومن ثمة ظهر هنا مبدأ سمو الدستور في هذه الوثيقة، وبالمقابل غابت آليات الحماية وضماناتها فلا مجلس دستوري تم تأسيسه على غرار دستور 1963، ولا محكمة دستورية بل وحتى لجنة للرقابة مما طرح العديد من التساؤلات[6].

وخلافا للوضع السابق أعلن الدستور 1989 عن تأسيس مجلس دستوري وخصص له مجموعة من الأحكام، وحاول الإجابة عن تساؤلات طرحت في مراحل سابقة، وقدم إضافة نوعية في الموضوع، إلى درجة أن البعض وصف مجلس دستوري في دستور 1989 أنه احد أهم نقاط القوة في هذا الدستور ومن مؤشرات النظام الديمقراطي.

كما عرفت الأحكام المتعلقة بالمجلس الدستوري بعض التطور بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 1996، ومع ذلك بقي النقص يعتري أحكام الرقابة على الدستورية خاصة، وأساسا من حيث غياب الأحكام المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية، وحرمان الأفراد من استعمال هاته الوسيلة المعمول بها في عديد الأنظمة الدستورية، أمام جهات القضاء العادي والإرادي.

وتم استدراك الوضع، والقضاء على هذا الفراغ، بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث تميز بإضافات نوعية بشان الأحكام المتعلقة بالرقابة على الدستورية، كما مكن الأفراد

---

[1] انظر على سبيل المثال المواد 161و162 و187 و188 و189 من دستور 1976.

[2] انظر على سبيل المثال المادة 186 من دستور 1976.

[3] انظر على سبيل المثال المادة 185-2 من دستور 1976.

[4] انظر على سبيل المثال المادة 190 من دستور 1976.

[5] حافظي سعاد، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2007-2008، ص 155.

[6] د/ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 145.

لأول مرة من استعمال آلية الدفع بعدم الدستورية أمام جهات القضاء العادي والإداري، كما أثمرت هذه الوسيلة من الناحية العملية تصريح بالمجلس الدستوري بعدم دستورية حكم تشريعي وارد في قانون الإجراءات الجزائية عمر طويلا، وهذا في قرارين صادرين بتاريخ 20 نوفمبر 2019. كما حمل هذا التعديل إضافات أخرى مست جوانب كثيرة تتعلق بالمجلس الدستوري[1].

كما تم في مرحلة التعديل الدستوري لسنة 2016 رفع عدد أعضاء المجلس الدستوري إلى اثنا عشر (12) عضوا، وذلك من خلال نص المادة: 183 منه والتي تنص على: "يتكون المجلس الدستوري من 12 عضوا: أربعة أعضاء (4) من بينهم رئيس المجلس ونائبه، وعضوين من المجلس الشعبي الوطني وعضوين (2) من مجلس الأمة واثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا واثنان (2) يتم انتخابهم من طرف مجلس الدولة". ومنه يتبين، بأن المؤسس الدستوري الجزائري قد ساوى من خلال هاته المادة بين السلطات الثلاث، من حيث عدد الأعضاء في المجلس الدستوري، وهو ما يمكن أن نستنتج من خلاله تنبيه للرقابة السياسية والرقابة القضائية وهذا التوجه يجمع بين مزايا الرقابة السياسية من جهة والإستعانة بالخبرة القضائية، خاصة وأن مهمة المجلس الدستوري الأساسية تتمثل في الرقابة على دستورية القوانين، وهي مهمة تعتبر في الأساس قانونية، وبذلك فهي تندرج ضمن اختصاصات القضاة[2] ويمكننا القول أن تعديل سنة 2016 في مجال الرقابة على دستورية القوانين.

انتهج أسلوب الطعن الدستوري غير المباشر، حيث يسمح لأحد أطراف الخصومة أثناء النظر في القضية المرفوعة أمام القضاء سواء أكان القضاء العادي أو القضاء الإداري بالطعن في عدم دستورية النص القانوني، الذي ينتهك الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، كما تمت إضافة الوزير الأول كجهة إخطار جديدة في ماعدا المجالات التي ينفرد بها رئيس الجمهورية، وجهة إخطار أخرى والمتمثلة في خمسين (50) نائبا من نواب المجلس الشعبي الوطني أو

[1] د. بوسام بوبكر، لمرجع السابق، ص 10.

[2] وداد قوقة، المجلس الدستوري الجزائري بين الاستقلالية والتبعية في ظل التعديل الدستوري 2016، مجلة العلوم الانسانية عدد 51، جوان 2019، ص 395- 408.

ثلاثين (30)عضوا من جلس الأمة، مما أعطى أعضاء الهيئة التشريعية الممارسة حقهم في إخطار المجلس الدستوري[1].

ثم جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليعلن ولأول مرة عن تأسيس محكمة دستورية بدل مجلس دستوري، ضمت تشكيلة مميزة وغير مسبوقة، واسند لهاته المحكمة اختصاصات كانت منوطة بالمجلس الدستوري سابقا من جهة، حيث تم تثبيتها مجددا، ومن جهة أخرى أسس التعديل لقواعد مستحدثة وغير مسبوقة وبصدور المرسوم الرئاسي رقم 20-442[2] المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري في الجزائر لسنة 2020 المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 وبالرجوع إلى المواد 185 إلى 198 منه نجدها أكدت حلول المحكمة الدستورية محل المجلس الدستوري[3].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية

إن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، استحدث مؤسسة مستقلة للرقابة على دستورية القوانين وتطلق عليها اسم "المحكمة الدستورية"، وقد نص بصريح العبارة في المادة 185: "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور"، نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أطلق على المحكمة الدستورية الجزائرية صفة المؤسسة المستقلة، وكذلك قد أدرجها ضمن المؤسسات الرقابية في الفصل الأول من الباب الرابع تحت عنوان مؤسسات الرقابة وخصصها في المواد من 185 إلى المادة 198، التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020[4].

---

[1] سالمي عبد السلام- بن دراح علي إبراهيم، تطور النظام الإجرائي لإخطار المجلس الدستوري الجزائري في مجال الرقابة الدستورية، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، عدد 09، لبنان، 2016، ص 71.

[2] المرسوم الرئاسي 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2020.

[3] د. بوسام بوكر، المرجع السابق، ص 12.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المرجع السابق.

إن تكريس دولة القانون يعتبر من أولى أهداف جميع الدول، ولتحقيق التطبيق الصحيح والسليم لهذا المصطلح أوجب إحداث مؤسسات تعمل على تكريس مبدأ الديمقراطية في جميع المجالات. ومن بين هذه المؤسسات نجد "المحكمة الدستورية" التي أنشأها المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري للسنة 2020 التي كان الهدف منها حماية الدستور وضمان سموه، حيث يعتبر من الأجهزة المهمة في الدولة الجزائرية نظرا لما يتمتع به من المكانة الدستورية ودوره في السهر على احترام الدستور[1].

وفي مستهل الحديث خصصنا فرعين الفرع الأول سنحرص على دراسة نظامها الداخلي وكذا طريقة عملها أما في الفرع الثاني سنتطرق إلى موقف الفقه من الرقابة على دستورية القوانين.

الفرع الأول: نظامها الداخلي وطريقة عملها

بما أن الدفع بعدم دستورية القوانين إجراء جديد استحدثه المؤسس الدستوري الجزائري، وحتى لا يقع في أي إشكال يثار عند تطبيقه وحرصا منه على ذلك؛ قام بإصدار القانون العضوي رقم 18-16 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم دستورية القوانين.

والذي تم تعديله في 12 ماي 2019، وكذلك تم إجراء تعديل آخر عليه في 17 أكتوبر 2019 وهذا إن دل على شيء إنما يدل على اتجاه نية المؤسس الدستوري الجزائري إلى تبني الطبيعة القضائية على الدفع بعدم دستورية القوانين، والتي هي من صميم صلاحيات القضاء الدستوري المتمثل في المحكمة الدستورية، التي أنشأت بموجب التعديل الدستوري الأخير 2020 وفي انتظار صدور قانونها العضوي الذي نص عليه هذا الأخير، ما زالت مهمة الدفع

[1] انظر المواد 85-86 من التعديل الدستوري الجزائري 2020.

بعدم الدستورية القوانين منوطة بالمجلس الدستوري الذي لبس حلة القضاء الدستوري الذي سوف نتطرق إلى قراءة نظامه الداخلي[1].

*** قراءة في النظام الداخلي للمجلس الدستوري:**

بالنظر إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 وكذا القانون العضوي رقم 18-16 والمعدل بتاريخ 17 أكتوبر 2019، المحددة لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم دستورية والنظام الداخلي للمجلس الدستوري الجزائري، نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أضفى الطبيعة القضائية على المجلس الدستوري، رقم أن طبيعة عمله في الأصل هي سياسة خاصة إذا تعلق الأمر بالرقابة الدستورية أو الرقابة المطابقة، خاصة في علنية الجلسات وكذا إرادتها وفيما يخص سماع الأطراف وإبداء ملاحظاتهم أثناء الجلسات. كل ذلك يوحي وكأننا أمام محكمة دستورية.

بالنظر إلى أطراف الدعوى الدستورية نلاحظ أنها تقتصر على أحد أطراف الخصومة ضد الحكم التشريعي، الذي ينتهك الحقوق والحريات بينما نلاحظ أن القانون العضوي رقم 18-16 قد نص على الأطراف دون تحديد السلطات المتمثلة في رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول وركز في نظامه الداخلي على محامي كل طرف دون تحديد، وممثل الحكومة كطرف محدد في تقديم ملاحظاته الشفوية، في الحكم بين طرفين مختلفين، مما يجعل من المجلس الدستوري شبيها بالمحكمة الدستورية[2].

وفي نفس الصدد نلاحظ أن القانون العضوي 18-16 قد نص على عدم تأثير انقضاء الدعوى الموضوعية على الدفع بعدم الدستورية، ومنه يمكن أن نقول أنه عبارة عن خروج على

[1] بومدين محمد، مدى التزام المجلس الدستوري الجزائري بمتطلبات الطابع القضائي للدفع بعدم الدستورية من خلال نظامه الصادر في 2019، مجلة القانون والمجتمع، العدد 01، المجلد 08، سنة 2020، ص 32.

[2] المواد 18-19 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري والمعدل بمداولة صادرة عن المجلس الدستوري المؤرخة في 17 أكتوبر 2019 التي تعدل وتتمم النظام المؤرخ في 12 ماي 2019 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

الطبيعة القضائية، خاصة وأن الدفع بعدم الدستورية في حالة سقوط الدعوى من الناحية الموضوعية أو في حالة انقضائها أو التنازل عنها يؤول إلى السقوط بالتبعية.

وناهيك عن ذلك فإن الأحكام والقواعد التي نص عليها القانون العضوي 18-16 والنظام المحدد لعمل المجلس الدستوري، تعتبر متناقضة تماما خاصة وأن الدفع بعدم الدستورية ليس من قبيل النظام العام وإنما هو دعوى شخصية، تستوجب إثبات المصلحة ويتم النظر فيها بموجب قانون الإجراءات الإدارية والمدنية وكذا قانون الإجراءات الجزائية، وفي نفس السياق تستبعد النيابة العامة كطرف، وهذا التناقض جاء جراء تقليد المشرع الجزائري والمجلس الدستوري للمشرع الفرنسي[1].

ومن الجدير بالملاحظة أن التعديل الدستوري الجزائي لسنة 2016 وكذا التعديل الدستوري لسنة 2020، قد نص على تداول الجلسات بصفة مغلقة، سواء في المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية، أما القانون العضوي رقم 18-16 قد جاء على خلاف ذلك من خلال أخذه بعلنية الجلسات كأصل عام، لكن النظام الداخلي المنظم لقواعد عمل المجلس الدستوري كإستثناء، أعطى لرئيس المجلس سلطة عقد جلسات سرية في حالة ما إذا لاحظ أن الجلسات العلنية تخل بالنظام والآداب العامة، في حين أن الدفع بعدم الدستورية يختلف تماما عن الخصومة المدنية أو حتى الجزائر، لأنه يتعلق بالخصومة نصوص قانونية لا تتناول أية وقائع أو أشخاص[2].

الفرع الثاني: موقف الفقه من الرقابة على دستورية القوانين

إن إعلان المؤسس الدستوري الجزائري، في التعديل الدستوري لسنة 2020 لأسلوب الرقابة على دستورية القوانين من خلال محكمة دستورية، هو نيته لأجل الحفاظ على الحقوق والحريات، وكذلك لأجل ضمان مبدأ المشروعية، ولعل أبرز مزايا تلك المؤسسة الرقابية يعني

[1] بومدين محمد، مرجع سابق، ص 56.

[2] بومدين محمد، مدى كفاية الدفع بعدم الدستورية لضمان سمو الدستور الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد 86، ديسمبر 2019، ص 83-98.

وحدة الحلول الرقابية بشأن دستورية القوانين وبالتالي الإستقرار في الترسانة القانونية للدولة، ولما كان الأسلوب الرقابة الذي تمارسه المحاكم الدستورية بصفة عامة يمتاز بعدة مزايا، فإن هذا الأخير لا يخلو كذلك من بعض الإنتقادات[1].

المزايا:

- في ممارستها بصفة قبلية فهي رقابة تعتبر وقائية، لتجنب أي مخالفة أو تجاوز للدستور قبل وقوعها[2].

- كونها تمتاز بالحياد والموضوعية والبعد عن كل تأثير سواء من الناحية السياسية أو الحزبية، ومن بين تشكيلتها قضاة مختصين لهم تكوين من الناحية القانونية والفنية، وهذا ما يجعل من قراراتها وأحكامها قوة وحجية، لأن رقابة المحاكم الدستورية على دستورية القوانين تتطلب خبرة ودراية بالقوانين والدستور، ومعرفة بإختصارات السلطة المشرعة[3].

- تعتبر من أهم الضمانات للمتقاضين، وهدفها الأساسي هو الوصول للحقيقة، وهو ما يمتاز به نظام الإجراءات القضائية التي تكفل حق الدفاع والمواجهة بين الخصوم، وكذا تسبيب الأحكام، وتحديد طرق الإثبات، كل ذلك لأجل حماية المصالح المختلفة في النزاع محل الفصل.

-أنها تمنع تنفيذ كل ما يتنافى مع القواعد الدستورية، في حالة مخالفة السلطة التشريعية للدستور، وبذلك فإنه لا يمتد ليشمل تطبيق القوانين المخالفة للدستور.

- وحدة النظر والفصل في مدى دستورية القوانين، وبطبيعة الحال وحدة الحلول القضائية وكذا الإستقرار في المعاملات القانونية.

---

[1] زمال رشيد، صيفاوي زيدان، مرجع سابق، ص 19.

[2] عبد العزيز محمد سالمان، رقابة دستورية القوانين، رسالة الدكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 1994، ص 72.

[3] محمد أنس قاسم، الرقابة على دستورية القوانين– دراسة مقارنة تطبيقية– دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1998، ص 27.

- تعتبر من أهم الآليات والوسائل التي تضمن حماية للدستور، لأنها تضمن حق الطعن بعدم الدستورية للقوانين المراد تطبيقها[1].

الإنتقادات:

- هناك من يعتبرها خروجا عن مبدأ الفصل بين السلطات وهي عبارة عن تدخل في أعمال السلطة التشريعية من المحكمة الدستورية.

- بموجبها تمنح الحق في إبطال القوانين التي ترى أنها غير دستورية، وهذا ما يتنافى مع وظيفتها والمتمثلة أساسا في تطبيق القانون وليس الحكم عليه.

- هناك من يعتبرها تغليبا لإرادة السلطة التنفيذية على إرادة الأمة، لأن القوانين تصدر عن ممثلي ونواب الأمة، بينما القضاة يتم تعيينهم من طرف السلطة التنفيذية.

وتنطوي وجهة النظر هاته أن الرقابة على دستورية القوانين لا تعد تدخلا في أعمال السلطة التشريعية، بل هي من صميم أعمال المحكمة الدستورية التي تلتزم بتطبيق القانون، وفي حالة وجود تعارض بين القانون والدستور وجب التدخل الصارم لأجل حماية الدستور، وفضلا عن ذلك فإنه عند ممارسة الرقابة على مدى دستورية القوانين لا تعتبر خروجا على مبدأ الفصل بين السلطات بل هي حماية ومحافظة عليه، وبناء على ذلك فإن القوانين التي تصدر من قبل السلطة التشريعية تمثل إرادة الأمة المفترضة، فإن الوثيقة الدستورية تمثل الإرادة الحقيقية والأصلية، للأمة لأن المصدر الأساسي لها هي السلطة التأسيسية، وبطبيعة الحال لا يمكن للإرادة المفترضة أن تتعارض وتتنافى مع الإرادة الأصلية.

وتأسيسا على ما سبق نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري أنه أدرج المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ضمن المؤسسات الرقابية في الباب الرابع كما لم يطلق عليها تسمية هيئة قضائية وجاءت تسميتها بالمؤسسة المستقلة، وتختص بإبداء الآراء

[1] زمال رشيد، صيفاوي زيدان، مرجع سابق، ص 20.

وإصدار القرارات وتكون قراراتها نهائية وملزمة على جميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية.

لكن بالنظر في مراد التعديل الدستوري لسنة 2020 والأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021، يمكن أن نلاحظ أن تشكيلتها وإجراءات عملها تبدو قضائية، وقد أعطاها المؤسس الدستوري الإستقلالية، وأسند إليها مهمة ضمان احترام الدستور وكذا ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، فهي بذلك غير تابعة لأي جهة أو سلطة في الدولة، وبعيدة في اتخاذ قراراتها عن كل تأثير والتبعية[1].

المبحث الثاني: تشكيلة واختصاصات المحكمة الدستورية

تستمد المحاكم الدستورية وجودها وكذا نظامها القانوني واختصاصاتها من النصوص الدستورية التي تأتي في قمة الهرم القانوني للدولة، وكذلك من خلال النصوص القانونية والتشريعات الخاصة التي تصدرها هذه الدول[2].

وفي هذا الإطار سوف نتطرق إلى تشكيلة المحكمة الدستورية وكيفية إختيار أعضائها سواء عن طريق الإنتخاب أو التعيين أو كليهما، والجهات التي تقوم بذلك وكذا الشروط الواجب توفرها في كل عضو والشروط الخاصة برئيس المحكمة الدستورية في (المطلب الأول)، وفي نفس الصدد سنبين اختصاصات المحكمة الدستورية الجزائرية وهذا من خلال النصوص الدستورية التي أقرها المؤسس الدستوري في تعديل 2020 في (المطلب الثاني).

[1] الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021.

[2] د. بوسام بوبكر، مرجع سابق، ص 19.

المطلب الأول: التنظيم البشري للمحكمة الدستورية:

لقد تعددت وتنوعت طرق تشكيلة المحكمة الدستورية سواء كانت عضوية أو هيكلية من دولة إلى أخرى، فمثلا من الناحية العضوية يتم ذلك عن طريق الإنتخاب أو التعيين أو كليهما، وقد أثار هذا الأمر جدلا فقهيا حول الأسلوب الأمثل للإختيار أو التنظيم الخاص بجهاز المحكمة، حيث تواجه هذه الأخيرة مشكلة تحقيق استقلاليتها وبعدها عن تأثير السلطة التي تقوم بتعيين أعضائها، فمن الممكن أن تتعرض المحكمة إلى مسائل قانونية وسياسية في نفس الوقت[1].

الفرع الأول: التنظيم البشري للمحكمة الدستورية

إن تكوين المحكمة الدستورية من أهم مرتكزات استقلاليتها، وتكوينها يلعب دورا أساسيا في تحقيق حيادها ودفعها لإرساء دولة القانون[2].

لقد أكدت المادة 1986 فقر واحد من التعديل الدستوري على ما يلي: "تشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضوا"[3]. وقد أبقى على نفس التشكيلة للمجلس الدستوري في ظل التعديل لسنة 2016، فقد نص 04 أعضاء يتم تعيينهم من طرف السلطة التنفيذية والمتمثلة في رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس المحكمة، أما السلطة القضائية فهي بدورها ممثلة في عضو يتم انتخابه من بين أعضاء المحكمة العليا، وعضو آخر يتم انتخابه أيضا من بين أعضاء مجلس الدولة.

ولأول مرة تم انتهاج طريقة اختيار كفاءات جامعية، ذات اختصاص في القانون الدستوري، وعددها ستة –06– أعضاء يتم انتخابهم بالاقتراع العام، مما يساهم هذا الأخير في

---

[1] الشريف عزيز، دراسة في الرقابة على دستورية التشريع، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة 01، سنة 1995، ص 192.

[2] د. بوسام بوبكر، مرجع سابق، ص 20.

[3] المادة 186 من المرسوم الرئاسي رقم 20–442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتضمن بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 القانون رقم 82 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

تجسيد الاستقلالية للمحكمة الدستورية، خاصة من خلال الرقابة على دستورية القوانين، ومن الجدير بالملاحظة أن المؤسس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 قد مزج بين أسلوبي التعيين والانتخاب في تشكيلة المحكمة الدستورية، غاية في الابتعاد عن كل الضغوطات التي قد تنجم عن السلطة التنفيذية في حالة الاكتفاء بطريقة التعيين فقط، وعن الضغوطات السياسية التي قد تؤثر على الأعضاء المنتخبين في حالة الاكتفاء بأسلوب الانتخاب فقط[1].

– تمثل السلطة التنفيذية بأربعة (04) أعضاء يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس المحكمة[2] مثلما كان منتهجا في تعيين تشكيلة المجلس الدستوري، والجديد في التعديل الدستوري 2020 أنه لم يعطي صلاحية تعيين نائب رئيس المحكمة لرئيس الجمهورية كما كان معمول به سابقا، أما عن رئيسها يعين لعهدة واحدة لمدة ست –6– سنوات وذلك حسب نص المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020[3].

– تمثل السلطة القضائية بعضوين (2) (قاضيان) الأول يتم انتخابه من بين أعضاء المحكمة العليا، والآخر عضو يتم انتخابه أيضا من بين أعضاء مجلس الدولة. إذ تمثل كل جهة قضائية بعضو واحد ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية[4] والملاحظ أنه في التعديلات السابقة كانت السلطة القضائية ممثلة بأربعة (4) أعضاء عضوان يتم اختيارهم من أعضاء المحكمة العليا وعضوان كذلك يتم اختيارهم من أعضاء مجلس الدولة، والجدير بالذكر أن الإبقاء على السلطة القضائية ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية هو وجود جانب إجرائي في سير وعمل المحكمة الدستورية، وكون القضاة ذوي دراية وخبرة في هذا المجال وكذلك يصبح عمل القضاة في هذه الحالة ليس مجرد تطبيق للقانون فقط بل التحقق كذلك من مطابقة أو

[1] أسماء حقاص، الطاهر غيلاني، مستقبل الرقابة على دستورية القوانين، المحكمة الدستورية الجزائرية نموذجا، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 08، العدد 1 السنة 2021، ص 216.

[2] د. بوسام بوبكر، مرجع سابق، ص 21.

[3] انظر المادة 188 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

[4] د. بوسام بوبكر، مرجع سابق، ص 22.

مخالفة القوانين لأحكام الدستور؛ فالرقابة على دستورية النصوص القانونية تعكس عمل الهيئة التي تمارسها وطبيعتها القضائية.

يتواجد ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية أساتذة القانون الدستوري 2020، حيث تضم ستة –06– أعضاء منتخبين من أساتذة جامعيين ينتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري. مع غموض العبارة بخصوص نوعية الأساتذة المطلوبين[1]. والملاحظ أن المؤسس الدستوري لم يبين الكيفية والجهة التي تشرف على الانتخاب، وهذه الطريقة تم استحداثها لأول مرة، بالرجوع إلى نص المادة 187 بقولها:

1– يشترط في عضو المحكمة الدستورية المنتخب أو المعين:

– بلوغ 50 سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه.

– التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة، واستفاد من تكوين في القانون الدستوري.

– التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية.

– عدم الانتماء الحزبي.

2– بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة.

استنادا إلى نص المادة السالفة الذكر نلاحظ أن التعديل الدستوري لسنة 2020، لم يضع شروط محددة حول الدرجة العلمية الواجب توفرها في العضو المنتخب، وكذا التخصص في

[1] د. بوسام بوبكر، مرجع سابق، ص 23.

القانون الدستوري، فيما أنها اشترطت الخبرة والتكوين في القانون الدستوري لمدة لا تقل عن عشرين –20– سنة، مع إلزامية بلوغ العضو خمسون –50– سنة كاملة يوم انتخابه[1].

نلاحظ غياب تمثيل السلطة التشريعية في تشكيلة أعضاء المحكمة الدستورية، في التعديل الدستوري لسنة 2020 على خلاف ما كان معمول به التعديل السابق لسنة 2016 في المادة 183 والتي كانت متمثلة بأربعة –04– أعضاء من تشكيلة المجلس الدستوري سابقا[2].

والجدير بالذكر أن عهدة أعضاء المحكمة حددت بست –06– سنوات مع التجديد النصفي لمدة 03 سنوات.

وبمجرد مزاولة أعضاء المحكمة الدستورية لمهامهم فهم ملزمون بالتوقف عن ممارسة أي وظيفة أو نشاط أو مهمنة حرة حسب الفقرة الثانية –02– من المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مع التفرغ التام لأداء مهامهم يتقيدون بواجب التحفظ عن طريق عدم القيام بأي شيء قد يؤثر على استقلاليتهم وحيادهم[3].

وخلاصة القول أن انتهاج المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 والخاص بتشكيلة المحكمة الدستورية، قد أضفى توازنا بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية والهيئة الناخبة، بحيث منح استقلالية للمحكمة الدستورية وأبعدها عن كل الضغوطات التي قد تتعرض لها، وبالتالي قد أعطى نصف السيادة للشعب في اختيار ستة –06– من أعضاء التشكيلة، مع تغيير الأسلوب الرقابي على دستورية القوانين من رقابة سياسية التي كان يمثلها المجلس الدستوري سابقا، على رقابة ذات طبيعة قضائية متمثلة في مؤسسة دستورية مستقلة وهي المحكمة الدستورية، ومما لا ريب فيه أن إسناد الرقابة ذات الطبيعة القضائية على دستورية القوانين، قد تعطي نتائج إيجابية على خلاف ما كانت عليه في المجلس الدستوري، حيث أن

[1] انظر المادة 187 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

[2] القانون العضوي رقم 16–01 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.

[3] انظر المادة 187 من التعديل الدستوري الجزائري سنة 2020.

رجال القضاء يتمتعون بالحياد والاستقلالية عند ممارستهم لأعمالهم من زاوية، كما أنهم من زاوية أخرى فهم ذو مؤهلات وتكوين تمكنهم من فحص القوانين والتأكد من مدى دستوريتها.

ولما كانت اغلب التشريعات في عالمنا المعاصر تأخذ بأسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين فان تنظيم هذه الرقابة يتعلق أساسا بتحديد الجهات القضائية التي يعهد إليها بالرقابة الدستورية، وكذلك بمن له الحق في الطعن بعدم الدستورية، ناهيك عن ما يتعلق بكيفية الإدعاء أمام المحكمة بعدم الدستورية، وأخيرا بتحديد السلطات المخولة للهيئة القضائية في حالة مخالفة القانون العادي لأحكام الدستور[1].

الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للمحكمة الدستورية

يعد المجلس الدستوري من أهم المؤسسات في الدولة لأن له دورا رئيسيا في تثبيت دولة القانون وجعل الأشخاص الاعتبارية والطبيعية تحترم هذه القوانين، وعليه فإن تنظيم هذه الأجهزة يعتبر امرا صعبا ومختلفا من دولة إلى أخرى، كل الهيئات يجب أن تتوفر على الجانب البشري والجانب الهيكلي حتى تسير حسب النصوص القانونية المنشأة لها[2].

وعليها فإن المحكمة الدستورية التي نص عليها التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020. وفي انتظار ميلاد قانونها العضوي الذي يحدد تنظيمها من النواحي الهيكلية والعملية والإجرائية، سوف نتطرق في هذا الفرع إلى التنظيم الهيكلي بالنسبة للمجلس الدستوري والذي يمارس الرقابة على دستورية القوانين.

بالنسبة للمجلس الدستوري الجزائري فإن تنظيمه الهيكلي والفني، تسري عليه أحكام المرسوم الرئاسي رقم 16-201 المؤرخ في 16 جويلية 2016.

---

[1] حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري، دراسة مقارنة، الطبعة 01، د.د.ن دمشق سوريا، سنة 2017، ص 84.

[2] ط.د. ابراهيم بوعمرة، ط. د. عبد العالي حفظ الله، النظام القانوني للمجلس الدستوري، مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، جامعة المسلية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، ص 370-395، ديسمبر 2020، ص 377.

هياكل المجلس الدستوري الجزائري:

1- الأمانة العامة: ويرأسها أمين عام، تحت سلطة رئيس المجلس، ويشترط أن يتصف بتكوين ملائم بمنصبه، وله خبرة خمس 05 سنوات على الأقل في أجهزة الدولة، ويقوم بتحضير الأعمال وتنظيمها وكذا يسهر على إعداد وتحضير كل القرارات وتطبيق كل القوانين كل ذلك بما يتلاءم مع وظيفة المجلس.

إضافة إلى استلام رسائل الإخطار والقيام بتسجيلها في سجل الإخطار ويسلم إشعار الاستلام، ويتولى كذلك قلم المجلس الدستوري، وتسجيل قراراته في الأرشيف، كما أنه يستقبل ملفات الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية من قبل المترشحين وذلك حسب الشروط والآجال القانونية[1].

ملاحظة:

فيما يخص إيداع التصريح بالترشح لمنصب رئيس الجمهورية، حسب الأمر رقم: 21-01- المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات فقد نصت المواد 251 و252 على: أنه يودع التصريح بالترشح لمنصب رئيس الجمهورية، إلى السلطة المستقلة لتفصل في صحة الترشيحات بقرار محلل تعديلا قانونيا، وفي الرفض يحق للمترشح الطعن وذلك أمام المحكمة الدستورية.

من خلال ما طرحنا نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري قد منح للسلطة الوطنية المستقلة، صلاحية استقبال ملفات الترشح، والتي كانت من اختصاصات المجلس الدستوري

[1] حمريط كمال، دور المجلس الدستوري في حماية مبدأ سمو الدستور- دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص: قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر سنة 2018-2019، ص 21.

سابقا، وكذلك أعطاها سلطة الفصل في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية، مع إمكانية الطعن من طرف المترشحين في قراراتها أمام المحكمة الدستورية[1].

2- مديرية الوثائق: وتضم جميع الوثائق الخاصة بالمجلس الدستوري، وهي بدورها تنقسم على عدة مصالح وهي:

- مكتب الدراسات: الذي مهمته البحث في كل ما يتعلق نشاطات المجلس.

- مكتب تحليل الوثائق واستغلالها: مهمته حفظ أرشيف المجلس، وكذلك الإطلاع على كل المعلومات التي من شأنها أن تساعد في عمل المجلس.

- مكتب كتابة الضبط: تقوم بإستقبال وتسجيل الإخطارات التي تودع لدى المجلس وكذلك تقوم بمهمة تبليغ كل قرارات المجلس إلى المؤسسات والهيئات المعنية.

3- مديرية الموظفين والوسائل: والتي تتشكل من عدة مصالح:

- مكتب الموظفين: مهمته في تسيير شؤون الموظفين من الناحية الإدارية.

- مكتب الوسائل العامة: ويقوم بالسهر على التسيير والتنظيم وكذا الصيانة لكل المعدات والتجهيزات.

- مكتب الميزانية والمحاسبة: مهمته هي تحضير وإنجاز ميزانية المجلس وكل العمليات المحاسبتية للمجلس[2].

4- مركز الدراسات والبحوث الدستورية: ومهمته هي الدراسات والاقتراحات في كل مجالات وميادين القانون الدستوري، وتم إنشاءه بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 157-02 المؤرخ في

[1] المواد 251-252، الأمر رقم: 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالنظام الانتخابات جريدة رسمية عدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021.

[2] حمريط كمال، مرجع سابق، ص 23.

16 ماي 2002، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم: 16-201 المؤرخ في سنة 2016[1]، ويتشكل من مركز علمي ووحدات للبحث، ويرأسه المدير العام للمركز، أما أعضاءه فهم عبارة عن منسقين للوحدات، ومن مهامه أيضا تقييم عمل الوحدات ومشاريع البحث، مع إصدار مجلة المجلس الدستوري وكل منشوراته العلمية، وإعداد البرنامج السنوي مع السر على تسيير التظاهرات العلمية. إضافة إلى قاعة مداولات ومكتبة المجلس وقاعة المحاضرات وفضاء خاص بالقضاء الدستوري مع مديرية للإدارة العامة.

المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية

يعتبر الاختصاص من القواعد الرئيسية التي يرتكز عليها القانون، ويقصد به الأهلية أو القدرة أو المكنة القانونية الثابتة لإحدى السلطات العامة في مباشرة التصرفات القانونية، وتكون محددة من حيث الموضوع والنطاق المكاني والزماني، ومن هذا المقام تناط الرقابة سواء أكانت بمدلولها السياسي أو القضائي إلى هيئة مستقلة تنظر وتفصل في ذلك، وتماشيا مع تم ذكره سوف نبين الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية في (الفرع الأول)، أما عن الاختصاص الرقابي سوف نتناوله في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية

إن تفسير القوانين الدستورية تفسيرا صحيحا وسليما، يعد أهم خطوة نحو تطبيق أو تنفيذ القوانين وغالبا ما يثار تفسير النصوص القانونية في حالات الغموض أو صعوبة تأويلها والذي يكون إما نسبيا أو كليا، أما عن الغموض النسبي فهو مرتبط بالشخص أو الجهة المفسرة له، أما الغموض الكلي أو المطلق فهو مرتبط بالصياغة التشريعية عموما، ولا بد من الإشارة إلى أن الاختصاص التفسيري لا يثار إلا أمام النصوص القانونية المكتوبة دون سواها أما القواعد

[1] المرسوم الرئاسي رقم 16-201، المتضمن القواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، المؤرخ في 16 جويلية 2016، الجريدة الرسمية العدد 43، المؤرخة في 17 جويلية 2016.

العرفية فهي غير معنية بذلك، ومن الناحية العملية فإن المحكمة الدستورية تنظر في تفسير النصوص القانونية بناء على طلب يقدم أمامها بواسطة آليات وإجراءات شكلية وموضوعية[1].

- الأساس القانوني للاختصاص التفسيري:

يقسم الفقه الاختصاص التفسيري للنصوص الدستورية على قسمين؛ يرى أنصار القسم الأول أن اختصاص المحكمة الدستورية التفسيري مفاده أن ولاية التفسير هي من صميم الدستور، أما أنصار القسم الثاني يرون أن الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية هو مستنبط من قانون المحكمة الدستورية نفسها[2]. بالرجوع إلى نص المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

1 "بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور، تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والأوامر والتنظيمات..." وكذلك بالنظر إلى نص المادة 198 من نفس التعديل: "إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق، أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها..."، نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري من خلال نص المادة 190 أخذ بالرأي الأول الذي مفاده أن الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية من صميم الدستور، أما في نص المادة 198 قد أخذ بالرأي الثاني للإختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية والذي مفاده هو من قبيل قانون المحكمة في حد ذاتها[3].

وتجدر الإشارة إلى مسالة هامة وهي أنه حالة تولي المحكمة الدستورية للاختصاص التفسيري للنصوص الدستورية، مفاده حرمان المحاكم الأخرى بإختلاف درجاتها وأنواعها، من تفسير النصوص الدستورية لأنه في بعض الدعاوى المعروضة أمام المحاكم وأثناء النظر فيها، تستوجب التفسير لدى دستوريتها قبل الفصل فيها. وعليه يرى جانب من الفقه أنه يمكن للمحاكم

[1] زمال رشيد، صيفاوي زيدان، مرجع سابق، ص 29.

[2] سميرة علي جمعة وافي، اختصاصات المحكمة الدستورية في مشروع الدستور 2017 (دراسة مقارنة)، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرط الأوسط، 2019، ص 110.

[3] انظر المواد، 190-198، من التعديل الدستوري الجزائري، لسنة 2020.

تفسير النصوص الدستورية بمناسبة المنازعات المعروضة أمامها، وهذا الأخير لا يكون نافذا إلا بمواجهة أطراف النزاع.

التفسير الدستوري:

ومفاده هو معرفة وتبيان مقصد المشرع بسبب الغموض أو القصور، وكذا في حالة التعارض بين نصين كما يمكن توضيح نطاق التطبيق سواء من حيث الزمان أو المكان أو الأشخاص، فهو يزيل كل لبس عن القواعد الدستورية الضمنية وكذا تحديد القواعد والمبادئ الدستورية متجاوزا بذلك العبارات الموجودة في النصوص الدستورية ومن الجدير بالملاحة المحكمة الدستورية في نطاق تفسيرها للنصوص الدستورية إنما هي تجديد وتحديث وتفعيل لها حماية للدستور ومبادئه، وقد استقر القضاء الدستوري على أن تفسير هذه النصوص لا يعتبر حكما جديدا وإنما هو عبارة عن توضيح وتفسير للنص في حد ذاته لا غير، ويعتبر كذلك جزءا لا يتجزأ من النص، وهناك نوعان من التفسير الدستورية وهما "تفسير تشريعي لنصوص الدستور" ويكون بطلب من الجهة التي يحددها الدستور"وتفسير قضائي" الذي تقوم به المحكمة الدستورية في سياق النظر في الدعاوي بعد الدستورية[1].

أنواع التفسير الدستوري:

من وجهة النظر الفقهية فإن هناك أربعة (04) أنواع من التفسير الدستوري:

- **تفسير الدستور:** ومفاده تحديد معنى الدستور لأجل مطابقته مع الواقع، من خلال وضع وضبط مبادئه المحددة سابقا من خلال بنوده.

- **التفسير من خلال الدستور:** ويعني مطابقة التشريعات لنصوص الدستور في حد ذاته.

- **التفسير النظري والمفاهيمي العام:** ويكون في حالة عدم فهم النصوص الدستورية نظريا دون ربطها بالواقع.

[1] سميرة علي جمعة وافي، مرجع سابق، ص 2016-107.

- **التفسير الدقيق والملموس للدستور:** ويرجع إلى سريان أو تطابق النص الدستوري على حالة تكون فعلية نتاج الحياة السياسية.

وفي هذا السياق نلاحظ أن التفسير قليل ما يقوم به المشرع لتوضيح مقاصده، وغالبا ما يقوم به القضاء في تطبيقه للنصوص القانونية على الحالات الواقعية التي ترفع أمامه للفحص فيها وغالبا ما يعتمد على الفقه في تفسير ذلك.

- **الاختصاص القضائي في تفسير النص الدستوري:**

الاختصاص المباشر: ومفاده قرار القضاء الدستوري حول طلب تفسير النص الدستوري، ويكون بإزالة كل ما يثير الغموض واللبس عنه بغية توضيح مقصد النص، وأطلق عليه الاختصاص المباشر لأنه ينظر في طلب محدد لتفسير النص الدستوري، ويعتبر حكرا على القضاء الدستوري دون غيره من أنواع المحاكم الأخرى.

ولابد للمحكمة الدستورية أن تلتزم بإجراءات محددة عند نظرها في طلب تفسير المباشر سواء من حيث الشكل أو الموضوع، ويكون هذا التفسير لإزالة الغموض دون إجراء أي تعديل أو زيادة أو نقصان في النص.

الاختصاص الغير المباشر: وكذلك يسمى التفسير التبعي وهو ذلك التفسير الذي تقوم به المحكمة الدستورية على غاية الفصل في المنازعة المعروضة أمامها، مطابقة مدى توافق النص للدستور، مثل منازعات دستورية القوانين والطعون الانتخابية وغيرها من اختصاصات المحكمة الدستورية والتي يحددها الدستور.

والفرق الجوهري بين الاختصاص التفسيري المباشر والاختصاص التفسيري الغير المباشر هو أن الأول يكون أصيل للقضاء الدستوري، ولابد من أن ينص عليه الدستور أو يكون في قانون المحكمة الدستورية، أما الثاني فهو لا يحتاج إلى نص دستوري أو حتى في غيره من القوانين، وهو من مقتضيات سلطة الفصل ويكون في جميع المحاكم بمختلف درجاتها. كما أن

الاختصاص المباشر لتفسير النص الدستوري هو من قبيل القواعد الإجرائية والتفسيرية والمنصوص عليها سواء في الدستور أو قانون المحكمة الدستورية الداخلي، وكلها واجبة الإتباع، أما الاختصاص غير المباشر فهو غير ملزم بإتباع تلك القواعد أو الإجراءات الشكلية في اختصاصات المحكمة وتقديرها في التفسير للنصوص الدستورية[1].

الفرع الثاني: الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية

يعد الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية وظيفة قضائية فنية متطورة، تختلف عن القضاء العادي في فهم وتفسير القواعد والنصوص القانونية، لهذا فإن القضاء الدستوري يختص في رقابة مدى ملائمة النص المعروض أمامه مع أحكام الدستور، فهي بطبيعة الحل تعتبر رقابة قانونية فنية وليست رقابة موضوعية سياسية محلها هي القوانين والأنظمة واللوائح، كما أن عيب الاختصاص فهو عدم قدرة سلطة معينة على مباشرة تصرف قانوني محدد جعله المشرع ضمن اختصاص سلطة أو هيئة أخرى، ويمكن الطعن بعم دستورية القوانين ضمن مجال الاختصاص على مبدأ هام وهو مبدأ الفصل بين السلطات، ويرى جانب من الفقه الدستوري بأن اختصاص القضاء الدستوري يشمل كذلك قضاء الانتخابات التشريعية أو الرئاسية أو الاستفتاءات. مثل ما هو معمول به في فرنسا وألمانيا والبرتغال وكذا اليونان، كما يشمل ضمان حسن سير السلطات العامة للدولة وحماية الحقوق الأساسية للأفراد وحقهم بالدفع بعدم دستورية القوانين مباشرة أمام المحكمة الدستورية،وناهيك عن فرض بعض العقوبات السياسية كحضر الأحزاب التي تتعارض في قوانينها أو نشاطاتها مع أحكام الدستور، كذلك إسقاط الحقوق السياسية للأفراد الذين يسيئون استخدام حرية التعبير، ومن المعلوم كذلك أن جميع دساتير الدول الديمقراطية تتمتع بمبدأ سمو الدستور والذي مفاده احترام مبدأ تدرج القوانين في النظام القانوني للدولة[2].

[1] عزوزي محمد سليم محمد، نظرات حول المحكمة الدستورية الأردنية كهيئة قضائية مستقلة للرقابة الدستورية القوانين والأنظمة، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، سنة 2014، ص 41.

[2] عزوزي محمد سليم محمد، مرجع سابق، ص 28-29.

- رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التنفيذية:

في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بالنظر إلى نص المادة 94 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري 2020: "إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل وبعد أن تتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع".

- فقرة 04 "في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا.

- فقرة 05 "يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها 90 يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية وفي حالة استحالة إجراءها، يمكن تمديد هذا الأجل مدة لا تتجاوز 90 يوما، بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.

- فقرة 07 "إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) أعضائها الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس المجلس الأمة وفي هذه الحالة يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة..."[1].

من خلال استقراء نص المادة 94 في فقرتها الأولى فإن المؤسس الدستوري قد أعطى للمحكمة الدستورية صلاحية اجتماع أعضائها تلقائيا وبقوة القانون ودون إخطار من أي جهة كانت ولها تتثبت في المانع الذي أصاب رئيس الجمهورية بكل الوسائل الملائمة.

[1] انظر المادة 94، من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

إثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية من خلال نص الفقرة الرابعة –04– من نفس المادة مع إخطار البرلمان بذلك.

الأخذ برأي المحكمة الدستورية في حالة استحالة إجراء انتخابات رئاسية في مدتها القانونية من خلال الفقرة الخامسة –05– من نفس المادة.

تولي رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة في حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية مع حصول مانع لرئيس مجلس الأمة من خلال الفقرة السابعة –07– من نفس المادة.

الحالات الاستثنائية:

في حالة الطوارئ أو الحصار حسب نص المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها 30 يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية..." في الحالة الاستثنائية حسب نص المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كان هناك خطر وشيك يهدد المؤسسات الدستورية للدولة أو استقلالا أو سلامة ترابها بعد الأخذ برأي كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية والاستماع على المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء[1].

يتم عرض القرارات التي تم اتخاذها في الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية لإبداء رأيها بشأنها وذلك حسب الفقرة الخامسة –05– من المادة 98 السالفة الذكر.

المادة 102 الفقرة –02– من التعديل الدستوري لسنة 2020 يقوم رئيس الجمهورية باستشارة المحكمة الدستورية بشأن اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.

[1] أسماء حقاص، الطاهر غيلالي، مرجع سابق، ص 2018.

- رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التشريعية:

وتكون في حالتين وهي الأولى رقابة سابقة ورقابة لاحقة:

- الرقابة السابقة على السلطة التشريعية:

وتكون على مشاريع القوانين من خلال مراقبة مدى دستوريتها قبل إصدارها ودخولها حيز التنفيذ، تأسيسا على دورها الوقائي الذي يعتبر مجالا خصبا لتدخل المحكمة الدستورية.

تنظر وتفصل المحكمة الدستورية بشأن مدى دستورية القوانين العضوية وذلك بعد مصادقة البرلمان عليها كما جاء في نص المادة 140 في فقرتها الثالثة -03- "يخضع القانون العضوي قبل إصداره لمراقبة مطابقته للدستور من طرف المحكمة الدستورية"[1].

في حالة فصل المحكمة الدستورية بعدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية ما، لا يتم التصديق عليها كما جاء في نص المادة 198 في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020 "إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها".

- الفصل في مدى مطابقة وملائمة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان لأحكام الدستور حسب نص المادة 190 في فقرتها السادسة -06- تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في السابقة"

- الفصل في عدم دستورية القوانين التي يتم إصدارها بموجب قرار نهائي، وقرارها يكون ملزم لجميع السلطات في الدولة كما جاء في نص المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020

[1] سعيداني نورة، مدى فعالية العمل الرقابي للمجلس الدستوري الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2010، ص 185.

في فقرتها الخامسة –05–" تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية[1].

– الرقابة اللاحقة على السلطة التشريعية:

وتكون بعد صدور النصوص القانونية بالفصل في مدى دستوريتها، ويمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية الأوامر والتنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها كما جاء في نص المادة 198 في فقرتها الثالثة –03– "إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية"، والفصل في مدى دستورية القوانين والتنظيمات مع المعاهدات كما جاء به نص المادة 190 في فقرتها الرابعة –04– "تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات ضمن الشروط المحددة على التوالي في الفقرتين 02 و03"، والفصل في مدى دستورية النصوص التشريعية أو التنظيمية كما جاء في نص المادة 198 في فقرتها الرابعة –04–". إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري على أساس المادة 200 أعلاه، يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية[2].

– الرقابة القضائية على دستورية القوانين:

وتكون بمنح المحكمة الدستورية سلطة الرقابة على مدى دستورية القوانين، من خلال توافق القوانين مع النصوص الدستورية، بإجازة العمل بها أما في حالة عدم توافقها مع النصوص الدستورية بإلغائها والإمتناع عن تطبيقها وكذا التوقف عن العمل بها إذا تم إصدارها، وهذه الرقابة في أغلب الأحيان هي رقابة لاحقة أي تكون بعد صدور القوانين، ومن زاوية أخرى فإنها تكون بإعطاء المحكمة الدستورية ولاية القضاء الدستوري، وبناء على ذلك ترتكز في إصدار قرارتها على جانبين من العيوب وهما مخالفات شكلية وأخرى موضوعية.

[1] انظر المواد 190–198، من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

[2] انظر المواد 198–200، من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

- **المخالفات الشكلية:** وهي مدى القدرة على اتخاذ تصرف معين، بحيث أنه يباشر إلا من طرف الجهة المحددة دستوريا، ولا يجوز تفويض اختصاص سلطة لسلطة أخرى إلا على بناء نص صريح من الدستور، وهذا العيب قد يكون من الناحية العضوية أو الزمانية أو المكانية أو الموضوعية، وكذلك من خلال مخالفة الإجراءات الشكلية الواجب اتباعها[1].

- **المخالفات الموضوعية:** قد يصدر التشريع مستوفيا لقواعد الشكل والإجراءات والإختصاصات وفقا لقواعد الدستور، لكنه لا يعتبر دستوريا من الناحية الموضوعية في حالة ما إذا كان مخالفا لضوابط التي يقرها ويفرضها الدستور، مثل مبدأ المساواة أمام القانون ومبدأ حق التقاضي مضمون ومكفول، وغيرها من الضوابط والمبادئ العامة التي في حالة مخالفتها يعتبر التشريع مخالفا لأحكام الدستور[2].

[1] سميرة علي جمعة وافي، مرجع سابق، ص 60.

[2] زمال رشيد، سيفاوي زيدان، مرجع سابق، ص 36.

خلاصة الفصل الأول:

واستخلاصا لما تم التطرق إليه نستنتج أن الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر في الفترة الممتدة من 1963 إلى غاية فترة 1976 كانت تتسم بطبيعة مختلطة سياسية وقضائية، أما عن مرحلة التعددية الحزبية كانت بواسطة مجلس دستوري وكلف بالسهر على احترام الدستور، وفي مرحلة دستور 1996 والتي تبنت خلالها الجزائر الازدواجية القانونية والقضائية تم إضافة الرقابة القبلية على القوانين العضوية كما أن آراء المجلس الدستوري الجزائري وقراراته لها حجية ملزمة وغير قابلة للطعن، أما في مرحلة التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 فقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري الرقابة السياسية والقضائية كونه يمزح بين الرقابة والسياسة والخبرة القضائية وهو هيئة مستقلة تسهر على احترام الدستور، كما أنه يمثل هيئة استشارية، أما في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 فق استحدث المؤسس الدستوري الجزائري مؤسسة دستورية مستقلة جديدة ألا وهي المحكمة الدستورية خلفت المجلس الدستوري وأدرجها ضمن المؤسسات الرقابية كلفها بضمان احترام الدستور وكذا ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، أما عن قراراتها فهي نهائية وملزمة على جميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية، كما أنه مزج بين أسلوب التعيين وأسلوب التعيين وأسلوب الإنتخاب في تشكيلة أعضائها كما أن من بين تشكيلتها قاضيان وهذا ما يمكنهما من ممارسة الوظيفة القضائية، كذلك نجد من بين تشكيلتها ستة أساتذة في القانون الدستوري وهذا أسلوب حديث انتهجه المؤسس الدستوري الجزائري، كما نلاحظ غياب تمثيل السلطة التشريعية في تشكيلة المحكمة الدستورية في تعديل 2020 خلافا لما كان معمول به سابقا، وقد خول لها الدستور عدة اختصاصات رقابية وتفسيرية، ويمكنها ممارسة الوظيفة القضائية الفنية بحيث يمكن الاختلاف عن القضاء العادي في فهم وتفسير القوانين وبالتالي فهي رقابة ملائمة وتكون على جميع السلطات.

الفصل الثاني

المحكمة الدستورية ودورها في إرساء دستورية القوانين

الفصل الثاني المحكمة الدستورية ودورها في إرساء دستورية القوانين

تمهيد:

المحكمة الدستورية هي الهيئة القضائية العليا المكلفة بضمان احترام الدستور من قبل مختلف السلطات العامة، من خلال الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات. وتعد ركيزة أساسية في ترسيخ دولة القانون، حيث تسهر على حماية الحقوق والحريات الدستورية ومنع تجاوز السلطة التشريعية أو التنفيذية للحدود التي يرسمها الدستور. وسنتناول في هذا الفصل إلى مبحثين نتطرق في المبحث الأول على المحكمة الدستورية ودورها في ضمان الحقوق والحريات الأساسية من خلال مطلبين الأول حماية الحقوق والحريات الأساسية. أما المطلب الثاني الرقابة على القوانين التي تمس الحقوق والحريات.

وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى الدور الرقابي للمحكمة في الدفع بعدم دستورية القوانين، بمطلبين الأول الرقابة عن طريق آلية الدفع بعدم دستورية القوانين، أما المطلب الثاني المحكمة الدستورية ودورها الاستشاري والرقابي في إرساء دولة القانون.

الفصل الثاني المحكمة الدستورية ودورها في إرساء دستورية القوانين

المبحث الأول: المحكمة الدستورية ودورها في ضمان الحقوق والحريات الأساسية

يتمتع الأفراد في دولة الحق والقانون بالحقوق والحريات ومن هذه الحقوق ما هي طبيعة لا تحتاج إلى تشريع كاشف لها، وإنما إلى تشريع مقرر لينظمها ويقرر ضماناتها، ومنها ما هو وضعي مقرر بالنصوص الدستورية وغيرها من التشريعات المكملة للدستور في حمايتها، ومما لا شك فيه أن طبيعة هذه الحقوق سواء أكانت حقوقا طبيعية أم وضعية، إنما تعد حقوقا أساسية لا يستطيع الفرد أن يحيى بدونها وبما يضمن احترامها ولا يجوز إهدارها بأي تشريع وإلا اعتبر غير دستوري، ومن هنا تظهر العلاقة بين القانون والدستور لتقرر الدستورية والقانونية للحقوق والحريات بوضع الضمانات العديدة لها من ناحية، وتنظيم القانون لها من ناحية أخرى.

المطلب الأول: حماية الحقوق والحريات الأساسية

إن مفهوم الحقوق والحريات يختلف من تشريع إلى آخر، ومن عصر لآخر، وحتى داخل الدولة الواحدة يختلف من وقت لآخر بحسب قوة النظام السياسي القائم ومدى تطبيق الديمقراطية وتطورها، كما أن اختلاف الثقافات الأساسية والمذاهب الفكرية وتباين الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية أدى إلى اختلاف الفقهاء حول وضع مفهوم محدد وموحد للحقوق والحريات. فضلا عن الاختلاف المطروح بين حقوق الإنسان والحريات من جهة وبين الحريات العامة والأساسية من جهة[1].

تحتل الحقوق والحريات الأساسية مكانة هامة في الأنظمة الديمقراطية، مما دفع بالمؤسس الدستوري إدراجها في مختلف الدساتير المتعاقبة أهمها التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 حيث قام بتنظيمها ضمن الباب الثاني المسمى بالحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات مع تخصيص الفصل الأول للحقوق والحريات العامة فقط، وهذا من أجل ضمانها وحمايتها من

[1] أشرف فايز اللمساوي، دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات، في إطار التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى 2003، مصر، ص 9.

أي خرق أو انتهاك ومن اجل الغوص ومعرفة هذه الحقوق والحريات والنصوص التي تضمنها الدستور.

حيث تعتبر الحقوق والحريات العامة أحد أهم المعايير الأساسية في حياة الإنسان للعيش بكرامة وكركيزة مهمة لاستقرار المجتمعات ودوامها، لذلك لابد من تطويرها وتوسيع مصادرها على المستوى الداخلي والخارجي، وإفرادها بمجموعة من الضمانات الدستورية عن طريق إدراجها في الدستور بإعتباره أسمى القوانين وهذا من أجل ضمان ممارستها وتوفير الحماية اللازمة لها ضد أي انتهاكات قد تتعرض لها جراء تطبيق نص تنظيمي أو تشريعي.

تعتبر المحكمة الدستورية في النظام القانوني الجزائري الضامن الأساسي لاحترام الحقوق والحريات التي كرسها الدستور، خاصة بعد التعديلات الدستورية الأخيرة لسنة 2020 التي عززت من مكانتها وصلاحياتها، وتكمن مهمتها في السهر على سمو الدستور من خلال ممارسة الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات سواء قبل إصدارها أو بعد دخولها حيز التنفيذ[1].

– إن المحكمة الدستورية بالجزائر تعتبر بحق ضامنا للحقوق الأساسية والحريات العامة للمواطن يقتصر عملها أبدا على مراقبة دستورية القوانين والمعاهدات، لاسيما وأن التعديل الدستوري لسنة 2020 قد عزز كثيرا من صلاحيتها في هذا المجال، سواء من خلال قواعد تشكيلها وعملها، أو من خلال الإستشارة الإلزامية التي تقدمها إذا ما تعلق الأمر بالحقوق والحريات؛ حيث أن حصانة أعضاء المحكمة الدستورية واستقلاليتها هي ضمانات بشكل مباشر أو غير مباشر لحماية الحقوق الأساسية والحريات العامة.

– تعتبر المحكمة الدستورية ضامنا مبدأ سمو الدستور والمساواة أمام القانون ودولة القانون ككل.

[1] مجلة المحكمة الدستورية، العدد الأول، جوان 2022، ص 45.، تضمن هذا العدد مقالات ودراسات حول الرقابة القضائية على دستورية القوانين، مع التركيز على حماية الحقوق والحريات.

– يشكل الحظر الموضوعي على تعديل الدستور أكبر الضمانات التي يمنحها الدستور لحماية الحقوق والحريات الأساسية بإعتبار أنه حرم على نفسه المساس بها ضمن التعديلات المحتملة، لتبقى المحكمة الدستورية هي الضامن لهذه الضمانة في حد ذاتها.

– مجال الدفع بعدم الدستورية في الجزائر منذ 2020 أوسع مما هو عليه في فرنسا إذ يشمل النصوص التشريعية والتنظيمية، وهو أمر إيجابي نثمنه على اعتبار أن النصوص التنظيمية هي الأخرى أصبحت على احتكاك مباشر بالحقوق الأساسية والحريات العامة للمواطن.

ونظرا للدور البارز للمحكمة الدستورية في ضمان الحقوق الأساسية والحريات العامة[1].

يلاحظ على المادة 186 من الدستور أنها ألزمت أعضاء المحكمة الدستورية بأداء اليمين الدستورية أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، ما يثير التساؤل حول إغفال مجلس الدولة وتفضيل المحكمة العليا بهذه الميزة[2].

التمييز بين الحقوق والحريات العامة والحقوق والحريات الأساسية:

للتمييز بين مطلبين الحقوق والحريات الأساسية والحقوق والحريات العامة. هو نوع القانون الناظم لكل منهما، فالحقوق والحريات الأساسية ترد في الوثيقة الدستورية. بمعنى أن المؤسس الدستوري أضفى عليها الصبغة الدستورية، وبالتالي فهي تستمد حمايتها من سمو الدستور وما يفرضه من حماية للمبادئ الواردة فيه من خلال إعمال الدولة لآلية الرقابة على دستورية القوانين عبر استحداث هيئة دستورية توكل لها هذه المهمة وتكون أحكامها ملزمة لجميع السلطات العامة في الدولة، وهذا ما يعني أن هذه الحقوق والحريات تتمتع بالحماية القانونية في مواجهة السلطات العامة.

[1] محفوظ عبد القادر، المحكمة الدستورية حامي للحقوق الأساسية والحريات العامة مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 10/ العدد 01، سنة 2023، ص 137 152، جامعة وهران2، الجزائر، ص 150.

[2] انظر المادة 186 من الدستور الجزائري، حسب التعديل الأخير نوفمبر 2020.

في حين أن الحقوق والحريات العامة، يتم تنظيمها بموجب النصوص القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية، مما يعني أن الحقوق والحريات العامة الواردة في التشريع تتمتع بحماية قانونية في مواجهة السلطة التنفيذية.

فإن الحقوق والحريات الأساسية تتماشى مع مبدأ المشروعية الدستورية، أما الحقوق والحريات العامة تتماشى مع مبدأ المشروعية الإدارية[1].

نماذج عن قرارات المحكمة في تعزيز دولة القانون:

تعتبر المحكمة الدستورية في الجزائر إحدى الآليات لضمان احترام المبادئ الدستورية، حيث تلعب دورا مهما في الحفاظ على سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات الأساسية من خلال قراراتها، تؤكد المحكمة الدستورية على الدور الحيوي للرقابة على دستورية القوانين، مما يسهم في الحفاظ على توازن السلطات وضمان عدم تجاوز أي منها للحدود التي يحددها الدستور.

المحكمة لا تقتصر فقط على تفسير النصوص الدستورية، بل تساهم بشكل فعال في التأكد من أن التشريعات التي تصدرها السلطة التشريعية لا تتعارض مع الدستور ما يضمن حماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين. وتعد قراراتها في هذا السياق من الأدوات الفعالة التي تعزز دولة القانون، حيث تكرس مبادئ العدالة والمساواة أمام القانون، ففي حالات عديدة، أثبتت المحكمة قدرتها على إبطال أو تعديل القوانين التي تمس بالحقوق والحريات او التي تنتهك الضمانات الدستورية.

في هذا السياق ستستعرض هذه الدراسة بعضا من أهم نماذج قرارات المحكمة الدستورية التي ساهمت في تعزيز دولة القانون، وبيان تأثير هذه القرارات في حماية الحقوق الأساسية مثل

[1] سمير حدادي، مرجع سابق، ص 340.

الحق في المساواة، وحرية التعبير، والحق الدفاع، بالإضافة إلى إسهامها في تعزيز مبدأ سيادة الدستور كأعلى قانون في الدولة[1].

- القرار رقم 01/ق.ر/2020 بتاريخ أغسطس 2020

الموضوع: الدفع بعدم دستورية المادة 11 من قانون العقوبات.

الدور في تعزيز دولة القانون:

هذا القرار جاء في إطار ممارسة المواطن لحقه في الدفع بعدم الدستورية، حيث نظرت المحكمة في مدى مطابقة النص المطعون فيه للدستور، وهو ما يجسد حماية الحقوق الفردية من أي تعسف تشريعي[2].

- القرار رقم01/ق.ق/18 بتاريخ 15 يناير 2018

الموضوع: الرقابة القبلية على قانون المالية لسنة 2018.

الدور: المحكمة تدخلت قبل صدور القانون لضمان توافقه مع الأحكام الدستورية مما يرسخ مبدأ الرقابة المسبقة كآلية للوقاية من صدور قوانين مخالفة للدستور[3].

- القرار رقم 03/ق.ر/21 بتاريخ 24 نوفمبر 2021

الموضوع: الطعن في دستورية مادة من قانون الانتخابات

الدور: هذا القرار بين مدى احترام المحكمة الدستورية لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في العملية الانتخابية، وهو ركيزة أساسية في بناء دولة القانون[4].

[1] المادة 166 من الدستور الجزائري التي تحدد اختصاصات المحكمة الدستورية.

[2] المحكمة الدستورية، القرار رقم 01/ق.ر/20، بتاريخ 20 أوت 2020، منشور في الجريدة الرسمية رقم 53، ص 10.

[3] المحكمة الدستورية، القرار 01/ق.ق/18 بتاريخ 15 يناير 2018 الجريدة الرسمية، رقم 89، ص 5.

[4] المحكمة الدستورية، القرار 03/ق.ر/21، بتاريخ 24 نوفمبر 2021، الجريدة الرسمية رقم 89، ص 6.

- القرار رقم 02/ق م د/2021

الموضوع: تفسير مادتين من الدستور بطلب من رئيس الجمهورية

الدور: جسد دور المحكمة الدستورية في تأويل النصوص الدستورية وتقديم تفسيرات ملزمة للسلطات، بما يعزز الأمن القانوني ويوضح الغموض في النصوص[1].

ملاحظة:

بعد تعديل دستور 2020، أصبحت المحكمة الدستورية تلعب دورا أكبر من المجلس الدستوري سابقا، خاصة بعد تكريس الدفع بعدم الدستورية، ما سمح للمواطنين بالمشاركة في حماية الدستور.

جدول يوضح القرارات المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية الصادرة عن المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية من 2019 إلى غاية 31 أكتوبر 2022.

النص المطعون فيه بعدم الدستورية	منطوق القرار	رقم القرار	الاطلاع عليه
قانون الإجراءات الجزائية	التصريح بالمطابقة الجزئية للمادة 416. عدم دستورية الأحكام الواردة في الفقرتين 1و2.	قرار رقم 01/ ق.م د/ ع د/19 المؤرخ في 20 نوفمبر 2019	الجريدة الرسمية العدد 77 الصادرة في 15 ديسمبر 2019.
قانون الإجراءات الجزائية	التصريح بسبق الفصل في الدفع بعدم الدستورية	قرار رقم 02/ق.م د/ ع د/ 20 المؤرخ في 20 نوفمبر 2019.	http://cour-constitutionnelle.dz/
قانون الإجراءات	التصريح بدستورية المادة	قرار رقم 01/ق.م.د/	الجريدة الرسمية العدد 34

[1] القرار رقم 02/ ق م د/2021، الجريدة الرسمية رقم 70، ص 22.

الجزائية	496 (النقطة6)	ع د/20 المؤرخ في 6 ماي 2020.	الصادرة في 07 جوان 2020
قانون الإجراءات الجزائية	التصريح بدستورية المادة 419	قرار رقم 02/ق.م د/ع د/20 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020	الجريدة الرسمية العدد 06 الصادرة في 24 جانفي
قانون الإجراءات المدنية والإدارية	عدم دستورية المادة 33 (الفقرتان الأولى والثانية)	قرار رقم 01/ق.م د/ع د/21 المؤرخ في 10 فيفري 2021	الجريدة الرسمية العدد 16 الصادرة في 04 مارس 2021.
القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة	تصرح بدستورية الفقرة الأخيرة من المادة 24	قرار رقم 01/ق.م د/ع د/21 المؤرخ في 28 نوفمبر 2021	الجريدة الرسمية العدد 95 الصادرة في 23 ديسمبر 2021
قانون الإجراءات المدنية والإدارية	تصرح بدستورية المادة 633 (الفقرة الأولى) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية	قرار رقم 02/ق.م د/ع د/21 المؤرخ في 05 ديسمبر 2021	الجريدة الرسمية العدد 04 الصادرة في 15 جانفي 2022
قانون الإجراءات المدنية والإدارية	التصريح يسبق الفصل في دستورية المادة 1/633	قرار رقم 03/ق.م د/ع د/21 المؤرخ في 05 ديسمبر 2021	الجريدة الرسمية العدد 04 الصادرة في 15 جانفي 2022
القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل	التصريح بدستورية المادة 4-73	قرار رقم 01/ق.م د/ع د/22 المؤرخ في 26 جانفي 2022	الجريدة الرسمية العدد 34 الصادرة في 19 ماي 2022
القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل	التصريح بسبق الفصل دستورية المادة 4-73	قرار رقم 02/ق.م د/ع د/22 المؤرخ في 26 جانفي 2022	http://cour-constitutionnelle.dz/
القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل	التصريح بسبق الفصل دستورية المادة 4-73	قرار رقم 03/ق.م د/ع د/22 المؤرخ في 26	http://cour-constitutionnelle.dz/

	جانفي 2022		
القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل	التصريح بسبق الفصل دستورية المادة 73-4	قرار رقم 04/ق.م د/د ع د/22 المؤرخ في 26 جانفي 2022	http://cour-constitutionnelle.dz/
القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل	التصريح بسبق الفصل دستورية المادة 73-4	قرار رقم 05/ق.م د/د ع د/22 المؤرخ في 26 جانفي 2022	http://cour-constitutionnelle.dz/
القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل	التصريح بسبق الفصل دستورية المادة 73-4	قرار رقم 06/ق.م د/د ع د/22 المؤرخ في 26 جانفي 2022	http://cour-constitutionnelle.dz/
القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل	التصريح بسبق الفصل دستورية المادة 73-4	قرار رقم 07/ق.م د/د ع د/22 المؤرخ في 26 جانفي 2022	http://cour-constitutionnelle.dz/
القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل	التصريح بسبق الفصل دستورية المادة 73-4	قرار رقم 08/ق.م د/د ع د/22 المؤرخ في 26 جانفي 2022	http://cour-constitutionnelle.dz/
القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل	التصريح بسبق الفصل دستورية المادة 73-4	قرار رقم 09/ق.م د/د ع د/22 المؤرخ في 26 جانفي 2022	http://cour-constitutionnelle.dz/
القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل	التصريح بسبق الفصل دستورية المادة 73-4	قرار رقم 10/ق.م د/د ع د/22 المؤرخ في 26 جانفي 2022	http://cour-constitutionnelle.dz/
القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل	التصريح بسبق الفصل دستورية المادة 73-4	قرار رقم 11/ق.م د/د ع د/22 المؤرخ في 26 جانفي 2022	http://cour-constitutionnelle.dz/
القانون رقم 90-11	التصريح بسبق الفصل	قرار رقم 12/ق.م د/د	http://cour-constitutionnelle.dz/

المتعلق بعلاقات العمل	دستورية المادة 73-4	ع د/22 المؤرخ في 26 جانفي 2022	
القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل	التصريح بسبق الفصل دستورية المادة 73-4	قرار رقم 13/ق.م د/د ع د/22 المؤرخ في 26 جانفي 2022	http://cour-constitutionnelle.dz/
القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل	التصريح بسبق الفصل دستورية المادة 73-4	قرار رقم 14/ق.م د/د ع د/22 المؤرخ في 26 جانفي 2022	http://cour-constitutionnelle.dz/
القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل	التصريح بسبق الفصل دستورية المادة 73-4	قرار رقم 15/ق.م د/د ع د/22 المؤرخ في 26 جانفي 2022	http://cour-constitutionnelle.dz/
القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل	التصريح بسبق الفصل دستورية المادة 73-4	قرار رقم 16/ق.م د/د ع د/22 المؤرخ في 26 جانفي 2022	http://cour-constitutionnelle.dz/
القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل	التصريح بسبق الفصل دستورية المادة 73-4	قرار رقم 17/ق.م د/د ع د/22 المؤرخ في 26 جانفي 2022	http://cour-constitutionnelle.dz/
القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل	التصريح بسبق الفصل دستورية المادة 73-4	قرار رقم 18/ق.م د/د ع د/22 المؤرخ في 26 جانفي 2022	http://cour-constitutionnelle.dz/
القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل	التصريح بسبق الفصل دستورية المادة 73-4	قرار رقم 19/ق.م د/د ع د/22 المؤرخ في 26 جانفي 2022	http://cour-constitutionnelle.dz/
القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل	التصريح بسبق الفصل دستورية المادة 73-4	قرار رقم 20/ق.م د/د ع د/22 المؤرخ في 26 جانفي 2022	http://cour-constitutionnelle.dz/

القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل	التصريح بسبق الفصل دستورية المادة 73-4	قرار رقم 21/ق.م د/د ع د/22 المؤرخ في 26 جانفي 2022	http://cour-constitutionnelle.dz/
القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل	التصريح بسبق الفصل دستورية المادة 73-4	قرار رقم 22/ق.م د/د ع د/22 المؤرخ في 26 جانفي 2022	http://cour-constitutionnelle.dz/
قانون الإجراءات الإدارية والمدنية	التصريح بسبق الفصل في دستورية المادة 1/633	قرار رقم 23/ق.م د/د ع د/22 المؤرخ في 26 جانفي 2022	http://cour-constitutionnelle.dz/
القانون رقم 11 المتعلق بعلاقات العمل القانون رقم 04-90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل	التصريح بسبق الفصل في دستورية المادة 73-4 التصريح بدستورية المادة 21	قرار رقم 24/ق.م د/د ع د/22 المؤرخ في 23 مارس 2022	الجريدة الرسمية العدد 54 الصادرة في 10 أوت 2022
القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل القانون رقم 04-90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل	التصريح بسبق الفصل في دستورية المادة 73-4 التصريح بسبق الفصل في دستورية المادة 21	قرار رقم 25/ق.م د/د ع د/22 المؤرخ في 26 جانفي 2022	الجريدة الرسمية العدد 54 الصادرة في 10 أوت 2022
القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل القانون رقم 04-90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل	التصريح بسبق الفصل في دستورية المادة 73-4 التصريح بسبق الفصل في دستورية المادة 21	قرار رقم 26/ق.م د/د ع د/22 المؤرخ في 23 مارس 2022	الجريدة الرسمية العدد 54 الصادرة في 10 أوت 2022
القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل	التصريح بسبق الفصل في دستورية المادة 73-4	قرار رقم 27/ق.م د/د ع د/22 المؤرخ في 23	الجريدة الرسمية العدد 54 الصادرة في 10 أوت

القانون رقم 04-90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل	4 التصريح بسبق الفصل في دستورية المادة 21	مارس 2022	2022
القانون رقم 04-90 المتعلق بتسوية النزعات الفردية في العمل	التصريح بسبق الفصل في دستورية المادة 21	قرار رقم 28/ق.م د/د ع د/22 المؤرخ في 23 مارس 2022	الجريدة الرسمية العدد 54 الصادرة في 10 أوت 2022
الأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الإيجاري	التصريح بدستورية المادة 20	قرار رقم 28/ق.م د/د ع د/22 المؤرخ في 25 ماي 2022	الجريدة الرسمية العدد 54 الصادرة في 18 أوت 2022

المطلب الثاني: الرقابة على القوانين التي تمس الحقوق والحريات:

تعد الرقابة على دستورية القوانين من أبرز الضمانات لحماية الحقوق والحريات الأساسية والعامة، خاصة عندما تصدر قوانين تمس بهذه الحقوق، وتختلف هذه الرقابة بحسب النظام المعتمد، حيث نجد منها الرقابة القضائية والرقابة السياسية وفي الجزائر تلعب المحكمة الدستورية دورا أساسيا في ضمان احترام الدستور والتأكد من عدم تعارض القوانين مع أحكامه، خصوصا في المجال المرتبط بالحقوق والحريات.

الفرع الأول: صور الرقابة على القوانين الدستورية التي تمس الحقوق والحريات

أولا: الرقابة القضائية:

إن الرقابة القضائية تعني وجود هيئة قضائية تتولى الرقابة على دستورية القوانين، بحيث تستطيع أي محكمة في السلم القضائي مهما كانت درجتها أن تنظر في دستورية القوانين[1]. فهي عملية ذات طبيعة قانونية خاصة، يقوم بها قاضي مهمته مهمة قانونية، هي التحقق من تطابق وإتفاق القانون الصادر عن السلطة التشريعية، مع قواعد وأحكام الدستور، لذا من

[1] رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، الطبعة 1، دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة، مصر، 2006، ص 02.

المنطقي أن يعهد بهذه المهمة القانونية إلى هيئة قضائية يتوافر في أعضائها التكوين السليم والعميق، بالإضافة إلى الحيدة والنزاهة والتجرد والاستقلال.

وهذا النوع من الرقابة أساسه في حق الأفراد في حماية حقوقهم وحرياتهم التي أقرها الدستور في مواجهة السلطة العامة في البلاد، وتكون وظيفته القضاء الفصل في المنازعات التي تحصل بين الأفراد أو بين الأفراد والدولة، وعملية الرقابة تبدأ من تفسير النص أو النصوص الدستورية المدى مخالفتها، والوقوف على الحقيقة[1].

معناها أو تحديد المعنى الحقيقي للنص الدستوري، وعلى ضوء هذا التفسير يقرر القاضي ما إذا كان القانون قد خالف الدستور حقيقة أم لا. ورغم الدور البارز الذي قامت به الرقابة القضائية على دستورية القوانين والحماية التي أسدلت ستارها على سيادة الدستور إلا أنها لم تكن موضع اتفاق من جانب الفقه والقضاء في مصر أو غيرها[2].

ثانيا: الرقابة السياسية

تعرف الرقابة السياسية لدستورية القوانين واللوائح بالرقابة الوقائية ويقصد بها أن الفصل في دستورية التشريعات يكون من إختصاص جهة سياسية، التي تكون دورها فحص القوانين قبل صدورها وتقرير مدى مطابقتها لأحكام الدستور وتأتي هذه الرقابة بعد صور القانون، وهذا النوع من الرقابة يكلف به جهاز ذو طابع سياسي منفصل عن الأجهزة الأخرى في الدولة، ويتشكل هذا الجهاز إما عن طريق التعيين من طرف السلطة التشريعية أو التنفيذية أو عن طريق الإنتخاب من قبل الشعب. وأنها رقابة وقائية تسبق صدور القانون ومن ثم تحول دون صدوره إذا خالف نصا في الدستور وتقوم بهذه الرقابة لجنة سياسية يتم اختيار أعضائها بواسطة السلطة التشريعية أو بالإشتراك مع السلطة التنفيذية.

[1] عبد العزيز محمد سلمان، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1992، ص 74.

[2] أشرف فايز اللمساوي، دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات في إطار التشريعات الوطنية والموثيق الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2009، مصر، 2010، ص 10.

الرقابة السياسية تعني أن يتم إسناد مهمة الرقابة الدستورية بمقتضى نص دستوري إلى هيئة غير قضائية غالبا ما تسمى بالمجلس الدستوري، تتولى هاته الهيئة مراجعة التشريعات قبل إقرارها النهائي من ناحية مدى اتفاقها مع الدستور قبل صدورها، لذلك فيمكن أن نسميها أيضا بالرقابة الوقائية، وقد نشأت هذه الرقابة في فرنسا نتيجة ظروف تاريخية إبان الثورة وهي ظروف ساء فيها الاعتقاد بأن أعمال البرلمان لا يجوز المساس بها.

والرقابة السياسية تتولاها لجنة أو هيئة ينشأها دستور الدولة بشكل صريح ويكون اختيار أعضائها من جانب سلطات سياسية وتكون رقابتها سابقة على صدور القانون[1].

تمارس المحكمة الدستورية نوعين من الرقابة وهي رقابة المطابقة المتعلقة بالقوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، ورقابة الدستورية في القوانين والمعاهدات والتنظيمات.

الفرع2: دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين

- رقابة المطابقة وشروط ممارستها:

خول المؤسس الدستوري حق إخطار لرئيس الجمهورية الذي يكون إجباريا عندما يتعلق الأمر بالقوانين العضوية أو النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة وهو الإخطار الذي يكون سابقا على الشروع في تطبيق النص[2] فقد جاء في الفقرتين 6و7 من المادة 190 من تعديل 2020 "يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة

[1] جنات ماضي، سمرة طراد خولة، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق ع س جامعة سوق أهراس الجزائر، 2022، ص 15-16.

[2] سليماني صفية، دور المحكمة الدستورية في ممارسة آلية الدفع بعدم الدستورية وإرساء دولة القانون على ضوء تعديل 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 1، 2022، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ص 1509.

القوانين العضوية بعد أن يصادق عليه البرلمان، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله"[1].

- **رقابة المطابقة:**

وتتمثل هذه الرقابة المطابقة في الرقابة على القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان وتمارس المحكمة الدستورية هذه الرقابة وجوبا قبل صدورها أو نشرها على اعتبار أن القوانين العضوية يتولى رئيس الجمهورية إصدارها ونشرها في الجريدة الرسمية بينما لا تخضع الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان لإجراء الإصدار تطبيق مبدأ الاستقلالية البرلمان والفصل بين السلطات، حيث يتم نشرها بمجرد الموافقة عليها.

تتجه رقابة المطابقة إلى التأكد من احترام القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان للشروط الشكلية والموضوعية المحددة في الدستور، نظرا لأن موضوعاتها محددة في نص الدستور على سبيل الحصر، وزيادة على ذلك فإن أحكام القوانين العضوية تعد مكملة للدستور لأنها تتناول موضوعات مرتبطة بتنظيم السلطات والحياة السياسية والنظام المالي والأمن الوطني.

كما تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة سابقا.

- **النتائج المترتبة على رقابة المطابقة:** ويترتب على رقابة المطابقة النتائج التالية:

- إصدار المحكمة الدستورية رأيها بمطابقة النص للدستور، وفي هذه الحالة يتولى رئيس الجمهورية إصداره.

[1] المادة 190 من القانون 251/20 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة للإستفتاء المتعلق بمشروع تعديل لسنة 2020 الجريدة الرسمية العدد 54.

– إذا صرحت المحكمة الدستورية أن حكما أو أحكاما من القانون العضوي غير مطابقة للدستور وأن هذه الأحكام لا تؤثر على صلاحية النص للتطبيق أمكن لرئيس الجمهورية غما إصدار النص أو طلب مداولة جديدة حول النص.

– إذا صرحت المحكمة الدستورية أن حكما أو أحكاما من القانون العضوي غير مطابقة للدستور وأن هذه الأحكام لا يمكن فصلها عن باقي النص لا يصدر النص ويعاد للمجلس الشعبي الوطني بهدف تعديله بما يتطابق مع رأي المجلس الدستوري مع ضرورة عرضه من جديد على رقابة المطابقة من المجلس الدستوري.

وبخصوص الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان فإن نتيجة رقابة المطابقة إما قبول النص أو التصريح بعدم مطابقته للدستور وفي هذه الحالة يتعين عرضه من جديد على الغرفة التي أصدرته من أجل تعديله وعرضه من جديد على المجلس الدستوري لمطابقته للدستور[1].

رقابة الدستورية وشروط ممارستها:

تكون الرقابة الدستورية على القوانين حسب المادة 190 من التعديل الدستوري لسجل 2020 كما يلي: تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات[2].

كما منح الدستور حق الإخطار الجوازي لرئيس الجمهورية السابق بالنسبة للمعاهدات والقوانين والتنظيمات والمادة 190 من التعديل.

أن الملاحظ عبر السنوات عمل المجلس الدستوري فإن إخطار رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري سابقا كان ضئيلا مقارنة مع عدد القوانين والنصوص التي تسن سنويا كون هناك

[1] سعيد بوشعير، المجلس الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 73.

[2] المادة 190 من تعديل 2020، الجريدة الرسمية العدد 54.

توافق بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وأنه يملك أكثرية البرلمانية يستطيع من خلالها أن يفرض القانون الذي يتلاءم مع توجهاته السياسية[1].

كما أنه أيضا يملك وسيلة أخرى لتعديل القانون بواسطة القراءة الثانية من طرف البرلمان لتلك القوانين[2].

– يترتب على التصريح بعدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية عدم التصديق عليها طبقا لنص المادة 198 من التعديل 2020 كما يترتب على التصريح بعدم الدستورية حكم من نص تشريعي أو تنظيمي فقدان هذا النص أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية طبقا لنص المادة 198 من تعديل 2020[3].

– إجراءات إخطار المحكمة الدستورية والجهات المكلفة به:

– أجل الفصل في الإخطارات والدفع بعد الدستورية:

تم وضع أجلين لإصدار قرارات وآراء المحكمة الدستورية حيث تم تحديد مدة 30 يوما لمنحها مهلة كافية للفصل في إخطارات الموجهة إليه على أن يخفض هذا الأجل ل 10 ايام في حالة وجود طارئ بناء على طلب من رئيس الجمهورية عوض الوزير كما كان مقترحا في مشروع التعديل الدستوري.

أما عندما تخطر المحكمة الدستورية من قبل المتقاضين في إطار الدفع بعدم الدستورية، على أساس المادة م 195 فعليه أن يصدر قراره خلال الأشهر الأربعة التي تلي تاريخ إخطار ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها (4) أشهر بناء على قرار مسبب من المجلس ويبلغ إلى الجهة القضائية التي أحالت الإخطار[4].

---

[1] حهام عزيز، عدم فعلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستير، قانون عام تحولات دولة، خنشلة، ص73.

[2] المرجع نفسه، ص 74.

[3] المادة 198 من تعديل 2020 مصدر سابق.

[4] المادة 195 من تعديل 2020.

- القوة الإلزامية لقرارات وآراء المجلس الدستوري:

تأكيدا على القوة الإلزامية لقرارات وآراء المحكمة الدستورية وسدا للفراغ الذي كان موجودا في دستور 1996، تم النص صراحة على أنها نهائية، وملزمة لكل السلطات العمومية والإدارية والقضائية[1].

الجهات المكلفة بالإخطار:

- رئيس الجمهورية:

يخطر رئيس الجمهورية وجوبا في القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان كما يمكنه أن يخطر في مجال القوانين والمعاهدات والتنظيمات.

- الوزير الأول:

مكنت المادة 193 من تعديل 2020 الوزير الأول من حق إخطار المحكمة الدستورية للنظر في دستورية القوانين والأكيد أن يكون اللجوء استعمال هذا الحق قليل الإحتمال إذ بإمكانه الحيلولة دون صدور القانون غير الدستور طالبا يملك رضا الأغلبية في البرلمان، ومع ذلك يمكن أن يلجأ إلى استعمال هذا الحق في حالات خاصة عندما القانون ناتج عن مبادرة أعضاء البرلمان، أو في حالة التي لا تكون فيها الأغلبية البرلمانية المطلوبة وهاتين الحالتين نادرتين في النظام الدستوري الجزائري، كون كل القوانين الصادرة خاصة في الفترات التشريعية مصدرها حكومي.

- رؤساء غرفتي البرلمان:

يملك كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة على حدي حق إخطار المحكمة الدستورية فيما يخص المعاهدات والقوانين والتنظيمات وفي واقع الأمر، وبعد إطلاعنا على مجموعة من القرارات والآراء للمجلس الدستوري الجزائري منذ يوم إنشائه إلى

[1] المادة 191 فقرة 3 من تعديل 2020.

يومنا وجدنا إن أغلب الإخطارات كانت مقدمة من رئيس الجمهورية. ولم نرى سوى ثلاث إخطارات إثنين مقدمين من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني، والثالث مقدم من طرف رئيس الأمة[1].

- حق أعضاء البرلمان:

بموجب المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 اعترف لأربعين نائبا أو خمسة وعشرون عضوا في مجلس الأمة بصفته الطعن بعدم الدستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات قبل إصدارها من قبل رئيس الجمهورية كما يمكن لهم أيضا إخطار المجلس الدستوري لممارسة الرقابة الدستورية اللاحقة على القوانين والتنظيمات بعد أن تصبح واجبة لتنفيذ تأثرا بالمؤسس الدستوري الفرنسي الذي أعطى هذا الحق للبرلمانيين 1974.

ومن هنا يبدو أن توسيع حق الإخطار لكي يشمل عددا من أعضاء البرلمان أمر ضروري الآن لفتح المجال أمام المعارضة أو بالأصح أمام الأقلية في البرلمان لكي تعبر عن إرادتها ولكي تقول كلمتها في القوانين التي تصدر ولكي تمنع طغيان الأكثرية وتحكمها بالمسألة التشريعية، وذلك من شأنه أن يطور مفهوم الديمقراطية الدستورية وأن يفتح الطريق للأقلية لولوج باب المجلس الدستوري بطريقة قانونية وديمقراطية[2].

[1] عمار كوسة، محاضرات في القضاء الدستوري، تخصص منازعات القانون العمومي 2015، 2014، ص 39.

[2] إبراهيم محمد صالح الشرفائي، رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التقديرية للمشرع، منشورات الحبلي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2016، ص 61.

المبحث الثاني: الدور الرقابي للمحكمة في الدفع بعدم دستورية القوانين

تعد آلية الدفع بعدم الدستورية من أهم الوسائل القانونية التي تعمل على حماية وترقية الحقوق والحريات، وبالتالي تعزز أسس وأركان الدولة القانونية القائمة على سيادة واستحالة الخروج على دستور بإعتباره منظم للقواعد الأساسية واجبة الاحترام، لذلك قد أقرت الجزائر لأول مرة بالدفع بعدم الدستورية من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، والذي أنيط إلى المجلس الدستوري حيث كلف هذا الأخير بمهمة الفصل في الدفوع بدستورية الأحكام التشريعية من عدمها، ومن ثم تم التأكيد على آلية الدفع بعدم الدستورية من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 بإنشاء المحكمة الدستورية، وتوسيع مجالها إلى الأحكام التنظيمية التي تمس بالحقوق والحريات التي يكلفها الدستور.

يوجد هناك نوع ما من التشابه والتماثل بين التعديل الدستوري لسنة 2016، والتعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال تنظيمها لآلية الدفع بعدم الدستورية في منح الحق في هذا الإجراء القضائي لأحد أطراف النزاع بمناسبة خصومة قائمة أمام إحدى المحاكم، والتي مفادها أن الحكم المطبق على النزاع يمس بالحقوق والحريات التي كلفها الدستور غير أن التعديل الدستوري لسنة 2016 عهد بإختصاص الفصل بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري.

أما التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد أوكلت المهمة الدستورية وأصبحت هي صاحبة الإختصاص في النظر في الدفع بعدم الدستورية.

المطلب الأول: الرقابة عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية القوانين:

الجزائر فقد كرست هذه الرقابة لأول مرة بموجب المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وجاء نص المادة كما يلي: "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة أخرى أن الحكم التشريعي، الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور".

وفي ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد نصت المادة 195، على أنه: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام، جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور[1].

الفرع الأول: مفهوم الدفع بعدم الدستورية القوانين وشروط قبولها:

أولا: التعريف الفقهي

يعرف بأنه وسيلة قانونية يثيرها أحد الخصوم المنازعة في شأن نص أو مقتضى قانوني بمناسبة خصومة قائمة أمام أنظار محكمة الموضوع بعد مطابقة أحكام من النص الدستوري، إذا ما كان تطبيقه في موضوع الخصومة سيمس بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات المكفولة بضمانة الدستور[2].

كما يعرف أيضا إجراء يتقدم به المدعى في دعوى موضوعية أمام إحدى المحاكم الموضوعية، ويطعن بمقتضاه بعدم دستورية نص أو نصوص قانونية لها ارتباط بالدعوى الرائجة أمام المحاكم المذكورة وفقا للمسطرة القانونية المعمول بها حسب كل تشريع.

ثانيا: التعريف القانوني والدستوري:

نصت المادة 2 من القانون العضوي 16/18 المتضمن شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم دستورية مفادها أنه يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية في كل محاكمة أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضاء العادي، والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضاء

[1] سمير حدادي، مرجع سابق، ص 194-195، مجلة المحكمة الدستورية، العدد الأول، جوان 2022، ص 198.

[2] خيرة لعيدي، حاجة وافي، الدفع بعدم الدستورية أمام قاضي الموضوع، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد 7، العدد 13، جوان 2019، ص 63.

الإداري، من قبل أحد أطراف الدعوى الذي يدعي أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور[1].

نص المؤسس الدستوري الجزائري بموجب المادة 188 مكرر من التعديل الجديد رقم 16/01 انه يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة الدستورية أو مجلس الدولة، عندما يدعي احد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور تحديد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب القانون العضوي[2].

ثالثا: شروط الدفع بعدم الدستورية القوانين وقبولها

تنص المادة 1/195 على: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في محاكمة أمام هيئة قضائية، أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه ما النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور[3].

بإستقراء هذه المادة نجد أنها حددت جملة من الشروط الشكلية والموضوعية وقد فصل فيها القانون العضوي 22-19 الذي صدر بناء إحالة من المادة 196 منه يلغي بذلك القانون العضوي 18-16 في ظل التعديل الدستوري 2016.

[1] قانون عضوي رقم 16/18 المؤرخ في 2018/09/05، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 54، المادة 2، ص 10.

[2] قانون رقم 01/16، المادة 188 من التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020، ص 33.

[3] المادة 1/195، من التعيل الدستوري لسنة 2020، ص41.

1/ الشروط الشكلية:

حددت المادة 1/195 المذكورة سابقا شروط شكلية ينبغي على القاضي المثار أمامه الدفع للتأكد من توفرها حتى يقوم بإحالته إلى الجهة القضائية الأعلى منه إضافة إلى الشروط الأخرى تضمنها القانون العضوي 22-19 سنتطرق إليها جميعا فيما يلي:

أ/ إثارة الدفع بعدم الدستورية من قبل احد أطراف الدعوى:

لقبول القاضي للدفع بعدم الدستورية يجب أن يثار من قبل الأشخاص المخولين لذلك ولمعرفتهم لابد من الرجوع إلى المادة 1/195 نفسها والتي استعملت عبارة "أحد أطراف المحاكمة"، وبالتالي لم تستعمل مصطلح المتقاضين وهذا يجعلنا نفهم ان حق إثارته لا يقتصر على المدعى أو المدعى عليه فقط ولا يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فحسب وإنما المعنويين.

كما لا يقتصر على المواطنين وإنما الأجانب أيضا، والأمر نفسه يستشف من صياغة المادة 15 من القانون العضوي رقم 22-19 رغم أنها استعملت عبارة أحد أطراف الدعوى[1].

إلا هذه العبارة تجعلنا نطرح التساؤل ما المقصود بها ومن لهم الحق في إثارة الدفع؟ وهي الإشكالية التي كانت مطروحة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي لم يجب عنها القانون العضوي رقم 18-16 حيث استعمل نفس عبارة القانون العضوي رقم 19/22 إلا أنه بالرجوع على المادة 17 من هذا الأخير نجد أن المشرع حاول رفع الغموض والفصل ف مدى أحقية بعض الجهات في إثارة الدفع بعدم الدستورية[2].

[1] حنان ميساوي، ضوابط الدفع بعدم الدستورية وفقا للقانون العضوي رقم 22-19- مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، المجلد 07، العدد 2، 2022، ص 61.

[2] حكيم رحمة، عياشية سوسن، دور المحكمة الستورية في حماية الحقوق والحريات، لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق اهراس – الجزائر، سنة 2023، ص 60.

فإستقراء نص هذه الأخيرة نجد ان قاضي الحكم لا يجوز له ان يثير الدفع تلقائيا "من تلقاء نفسه" وهو ما كان معمول به أيضا في ظل القانون العضوي رقم 18-16 الذي وضحت مادته الرابعة أنه يمنع القضاة بصفة عامة بإثارته تلقائيا، ومنه فإن المشرع الجزائري جعل تفعيل حق الدفع مقترنا بالدفاع عن مصلحة ذاتية للمتقاضين بالرغم من كونه يتسع لصلحة عامة.

كما أكدت المادة 17 بصريح العبارة بالإضافة إلى قاضي الحكم فإنه لا يمكن إثارته تلقائيا من طرف النيابة ومحافظ الدولة، غير أنه يمكن لقضاة النيابة العامة أو محافظة الدولة، تقديم ملاحظات كتابية حول الدفع بعدم الدستورية بناء على طلب من المحكمة الدستورية فقط[1].

يلاحظ أيضا أن المشرع وخلافا للقانون العضوي رقم 18-16 ومن خلال نص المادة 22 من القانون العضوي رقم 22-19 على أنه: "يمكن كل شخص ذي مصلحة أن يتدخل في إجراء الدفع بعدم الدستورية، أمام الجهة القضائية المعنية". ومنه فإن شرط المصلحة لم تقتصر على المتقاضين فقط.

ب- وجود نزاع مرفوع أمام إحدى الجهات القضائية:

حقيقية أن التعديل الدستوري لسنة 2016 فسح المجال أمام الأشخاص للمساهمة في تقنية المنظومة القانونية من الأحكام غير الدستورية، غير أنه لم يمنحه حق إخطار المجلس الدستوري مباشرة "المحكمة الدستورية حاليا"، الأمر الذي احتفظ به التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث يسوغ لإثارته كطرف في الدعوى المرفوعة أمام إحدى الجهات القضائية، والتي ينبغي عليها النظر في موضوعه قبل الفصل في الدعوى الأصلية ويستوي في ذلك أن تكون هذه الأخيرة تابعة للنظام القضائي العادي والإداري وأمام أي درجة سواء أمام المحكمة الإبتدائية أو المحكمة الإدارية، وسواء في مرحلة الإستئناف أمام المجلس القضائي أو المحكمة الإدارية

[1] المادة 17 من القانون العضوي رقم 22-19، المرجع السابق، ص 9.

الإستئنافية المنشأة ولأول مرة بموجب المادة 2/179 من التعديل الدستوري 2020 والتي نصت على إحداثها المادة 08 من القانون رقم 22-07 المتضمن التقسيم القضائي، كما يمكن إثارتها لأول مرة لدى الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب[1].

يمكن أيضا إثارته أثناء التحقيق القضائي وتختص بالنظر فيه في هذه الحالة غرفة الإتهام[2].

تجدر الإشارة إلى أن هناك هيئات قضائية متخصصة وهيئات ذات طابع مهني وسلطات وطنية مستقلة خاصة بالتنظيم الإقتصادي وأجهزة التحكيم ولجان مختلطة تأديبية وغيرها أعمال وقرارات هذه الهيئات تخضع عموما للطعن أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وهذا يفترض انه يجوز الدفع بعم الدستورية أمام هذه الهيئات[3].

ج/ وجوب تقديم الدفع بعدم الدستورية بموجب مذكرة:

إن صورة الدفع بعدم الدستورية لا تخول للمتضرر اللجوء مباشرة وغنما يشترط أن تكون هناك دعوى (مدنية، تجارية، جنائية، إدارية...) يتم النظر فيها أمام القضاء العادي أو الإداري، فيكون الدفع بعدم الدستورية في شكل مذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة وهو ما أكدته 19 من القانون العضوي رقم 19-22 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية[4].

بإستقراء نص المادة السالفة الذكر يتضح أن إثارة الدفع بعدم الدستورية تتم بموجب مذكرة لا بموجب عريضة، أي أنه لا يجوز تقديم الدفع مع الطلب الأصلي، ولا يجوز تقديمه مع طلب

[1] حنان ميساوي، المرجع السابق، ص 64.

[2] المادة 2/15 من القانون العضوي 22-19، المرجع السابق، ص 9.

[3] حكيم رحمة، عيايشية سوسن، المرجع السابق، ص 62.

[4] حكيم تبينة، آلية الدفع بعدم الدستورية التنظيمات في ضوء القانون العضوي رقم 19/22: الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد السابع العدد الأول، 2023، ص 99.

آخر أو دفع آخر يختلف عنه في الطبيعة والمضمون، انطلاقا من أنه ليس كغيره من الدفوع القضائية التي لا يمكن فصلها عن الدعوى الأصلية والتي تعرف على أنها وسيلة بيد "المدعى عليه" يرد بها على طلبات "المدعي" أثناء سير الخصومة، فالدفع بعدم الدستورية يختلف عن الدفوع القضائية من خلال اعتباره آلية مقررة لكل الأطراف أو الخصوم مهما كان مركزهم في الخصومة ولا يعد في حد ذاته منهيا للخصومة وفصلا في النزاع.

كما يشترط فيها شرطين، شرط أن تقدم بصفة منفصلة وشرط التعليل فبخصوص شرط أن تقدم بصفة منفصلة أي أن يتسنى للقاضي النظر فيها بإعتبارها أولوية قبل الفصل لدعوى الأصلية، أما بخصوص شرط التعليل يجب أن تدرج فيه مواطن عدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بوضوح بغية إقناع القاضي بعدم دستوريته أي أن يحدد في العريضة النص المطعون فيه والأسس القانونية التي يستند إليها الطاعن، وذلك من خلال عرض أوجه إنتهاكه للحقوق والحريات المضمونة دستوريا بشكل دقيق وجدي.

2/ الشروط الموضوعية لقبول الدفع بعدم الدستورية:

تتمثل الضوابط الموضوعية التي أحيط بها الدفع بعدم الدستورية في النظام القانوني الجزائري في الشروط الواجب توافرها في الحكم محل الدفع بعم الدستورية وفي عدم تمتع الحكم محل الدفع بعدم الدستورية بقرينة الدستورية وكذلك جدية الدفع وهذه الشروط تضمنتها المادة 21 من القانون العضوي رقم 22-19 والتي سنتناولها كالآتي:

أ/ الشروط الواجب توافرها في الحكم محل الدفع بعدم الدستورية:

حاول المؤسس الدستوري لسنة 2020 تفادي الانتقادات التي وجهت للمادة 188 من التعديل الدستوري 2016 خاصة فيما يتعلق بعبارة الحكم التشريعي، وبذلك وسعت المادة 195 نطاق الأحكام الخاضعة للدفع بعدم الدستورية ليشمل الأحكام التنظيمية أيضا، وحسنا ما فعل المؤسس الدستوري لسنة 2020، حتى لا تفلت هذه الأخيرة من مجال الرقابة على دستورية القوانين كونها هي الأخرى تتعلق ببعض الحقوق والحريات، غير أنه لم يحدد المقصود بالحكم

التنظيمي، ونحن نعلم أن المادة 140 خولت رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في غير المسائل المخصصة للقانون، وكذلك رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة في مجال تطبيق القوانين[1].

يكون النص التشريعي والتنظيمي محل الدفع يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور "يحتمل مخالفته للدستور"، أي أن يكون النص الذي تثور حوله الشكوك في مخالفته للدستور لازما للفصل في الدعوى الموضوعية، وبما أن المشرع الجزائري لم يحدد معايير قانونية أو أسس يتم من خلالها الحكم على أن هذا التشريع يتوقف عليه مآل النزاع من عدمه، فبالتالي يرجع في هذه الحالة إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع ولعل الدافع من وراء تبني المشرع هذا الشرط هو الحد من الإستعمال المفرط للدفع بعدم الدستورية وحتى لا يتم إثارته تلقائيا بمناسبة أي نزاع قائم أمام القضاء[2].

ب- عدم تمتع الحكم محل الدفع بعدم الدستورية بقرينة الدستورية:

يقصد من شرط عدم تمتع الحكم التشريعي المطعون في دستورية بالقرينة الدستورية أنه لم يسبق وان صرح المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية بمطابقة الحكم التشريعي للدستور بإستثناء حال تغير الظروف، وهذا ما نصت عليه المادة 21 في مطتها الثالثة من القانون العضوي رقم 22-19 على ما يلي: "ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه قد سبق التصريح بمطابقته للدستور بإستثناء حال تغير الظروف[3].

فالقوانين العضوية تخضع للرقابة الإلزامية المطابقة للدستور قبل صدورها، الأمر الذي يجعلها متمتعة بالقرينة الدستورية، كذلك بالنسبة للقوانين العادية يعد صدورها تخضع للرقابة

[1] حنان ميساوي، المرجع السابق، ص 643.

[2] فضيلة أفقير، دعوى الدفع بعدم دستورية القوانين في القضاء الدستوري من المجلس إلى المحكمة الدستورية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الجزائر 01، المجلد 08، العدد 01، 2022، ص 150.

[3] المادة 21 من القانون العضوي 22-19، المرجع السابق، ص 9.

الدستورية السابقة الإختيارية، وهو ما يجعل عددا من هذه القوانين، أو على الأقل بعض أحكامها تتمتع بالقرينة الدستورية. وبالتالي تتحصن من الدفع بعدم الدستورية[1].

كما يعتبر هذا الشرط هو تأكيد لحجية قرارات المجلس الدستوري الجزائري المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 191 من الدستور الجزائري المعدل والتي تقضي بأن آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وهي ملزمة لسلطات العامة ولجميع السلطات الإدارية والقضائية وكذلك هو الحال بالنسبة للمحكمة الدستورية فأرائها وقراراتها ملزمة وهذا ما أكدت عليه المادة 198 فقرة 5 على هذا[2].

ج/ شرط جدية الدفع بعدم الدستورية:

يعرف الأستاذ شريف يوسف خاطر الجدية بأنها: "يكون الدفع جديا إذا تحقق قاضي الموضوع من أن الدفع ليس وسيلة لتعطيل الفصل في الدعوى والسعي للإضرار بالخصم نتيجة هذا التعطيل، أي أنه ليس دفعا كيديا".

نرى أنه على قاضي الموضوع المثار أمامه الدفع بعدم الدستورية أن يعمل تقديره لجدية الدفع استنادا إلى ما أثاره مقدم الدفع من أوجه تأييدا لدفعه، بحيث يتناول في قراره إرسال الدفع هذه الأوجه بالفحص وما إذا كان من شأنها تلقي –بحسب الظاهر– شبهات الشك حول مدى دستورية النص التشريعي محل الدفع.

[1] حسين كمون، نصيرة لوني، رقابة آلية الدفع بعدم الدستورية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 بين الفعالية والمحدودية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، جامعة البويرة، الجزائر، المجلد 03، العدد 02، 2019، ص 11.

[2] المادة 5/198 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق، تنص على: "تكون قرارات المحكمة الدستورية نائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية"، ص 41.

حيث يخضع تقدير جدية الدفع من طرف الأخير من خلال التحقق من توفر عنصرين، الأول يتمثل في أن يكون الدفع بعدم الدستورية منتجا للفصل في الدعوى الأصلية، أما الثاني فيتمحور في أن يكون هناك شبهة في عدم دستورية الحكم التشريعي المطبق على النزاع[1].

خاصة وأن المادة 19 من القانون العضوي رقم 12-19 اشترطت أن يقدم الدفع بمذكرة معللة لهذا الغرض وذلك تحت طائلة عدم القبول[2].

الفرع الثاني: العمل في الدفع بعدم دستورية وآثارها:

حدد المشرع الجزائري الأحكام المطبقة أمام المحكمة الدستورية في الفصل الرابع من القانون العضوي رقم 22-19 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية من المادة 38 إلى المادة 43.

فإخطار المحكمة الدستورية بناء على غحالة من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة هو سلطة مقيدة وليست مطلقة تمارسها الجهات القضائية كما تشاء كما أن المؤسس الدستوري لم يجعله أمر وجوبيا وإنما هو إخطار جوازي لنص المادة 195 فقرة من التعديل الدستوري 2020 بالنص على: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

أولا: إجراءات النظر في الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية:

أسلفنا الذكر أن الجهات القضائية يتوج بإخطار المحكمة الدستورية عن طريق الحالة في حال توفر الشروط اللازمة لذلك، والتي تقوم فور توصلها بقرار الإحالة الصادر عن المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة بإعلام رئيس الجمهورية طبقا لأحكام المادة 195 من التعديل الدستوري 2020[3]، كما يتمم إعلام رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني

[1] حكيم رحمة، عياشة سوسن، المرجع السابق، ص 65.

[2] المادة 19 من ق ع ، 22-19، المرجع السابق، ص 9.

[3] حنان ميساوي، ضوابط الدفع بعدم الستورية وفقا للقانون العضوي 22-19، المرجع س، ص 648.

والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة مرفقا بعرائض ومذكرات الأطراف الذين خول لهم القانون العضوي 22-19 بتوجيه ملاحظاتهم للمحكمة الدستورية حول الدفع بعدم الدستورية المعروض عليها[1].

إن الإحالة على المحكمة الدستورية تستوجب بثها في المسألة المعروضة عليها بغض النظر على مآل الدعوى الأصلية ومهما كان سبب انقضائها "التنازل – موت أحد الأطراف..." فالمسألة لم تعد شأنا للأطراف، وإنما تصبح دعوى موضوعية وتتحول عمليا إلى مراقبة مجردة[2].

ثانيا: آثار الدفع بعدم دستورية القوانين:

إن تفعيل آلية الدفع الدستورية من خلال صوره، يكرس مفهوم المواطنة التي تعتبر مسألة مرتبطة بالديمقراطية فكلما كانت هناك ديمقراطية أكثر كلما كان هناك احترام أكثر للمواطنة مما يجعلها مسألة دستورية بإمتياز، وهي تعني تمتع الذي يرتبط برابطة قانونية بالدولة بالحقوق وكذا تحمله للالتزامات القانونية، فإتباع الإجراءات السابقة يصدر عن الدفع حكم من القاضي تبعا لما توصل إليه المجلس الدستوري المحكمة الدستورية حاليا من تقرير لدستورية النص القانوني من عدمه. ومنه ففي إطار الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين في الجزائر، هناك نتيجتين لا ثالث لهما وهي إما تأكيد دستورية القانون ومطابقته للدستور وبالتالي يبقى العمل به ساري المفعول، أو تقرير عدم دستوريته فيلغى وينقى النظام القانوني منه كل نص تشريعي قرر المجلس الدستوري "المحكمة الدستورية" حاليا عدم دستوريته يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي

[1] انظر المادة 38 من القانون العضوي 22-19، المرجع السابق، ص 11.

[2] مروان لعلاوي، مولود ديدان، ضوابط آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، المجلد 14، العدد التسلسلي 2022، 30 ص 452.

يحدده قراره. أي أن الحكم بعدم دستورية نص تشريعي يترتب عنه جواز تطبيقه من اليوم الثاني لنشر القرار ما لم يحدد القرار تاريخا آخر[1].

1- الأثر الفوري لقرارات المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية:

يقصد بالأثر الفوري أو المباشر للقرار بعدم الدستورية هو إلغاء كل ما ترتب على هذا النص من تاريخ صدور القرار بعدم دستوريته[2].

2- الأثر الرجعي لقرارات المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية:

يقصد بالأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية أن القانون المحكوم بعم دستوريته يعتبر منعدم القيمة القانونية من وقت صدوره لا من وقت صدور الحكم أي أن أثره ينسحب على كافة المراكز القانونية التي نشأت بموجبه وعلى الأوضاع والحقوق والواجبات التي تقررت في ظله[3].

[1] عزوز مزهود، آلية الدفع بعدم دستورية القوانين "دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانوني إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، 2019/2018، ص 82.

[2] مراد جدي، متطلبات الأمن القانوني ودور المحكمة الدستورية في حمايته، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، المجلد 10، العدد 1، 2023، ص 1172.

[3] فاطمة الزهراء رمضاني، إشكالية الاختيار بين الأثر المباشر والرجعي لقرارات المجلس الدستوري الجزائري الصادرة في إطار المادة 2/191 من دستور 2016، مجلة أفاق للعلوم، جامعة تلمسان، الجزائر، المجلد 05، العدد الثاني عشر، 2018، ص 15.

المطلب الثاني: المحكمة الدستورية ودورها الإستشاري والرقابي في بناء دولة القانون:

تعد المحكمة الدستورية من أبرز مؤسسات الدولة الحديثة التي تهدف إلى تحقيق مبدأ سمو الدستور وضمان احترامه من قبل جميع السلطات، فهي تشكل حجر الزاوية في بناء دولة القانون حيث تعمل على مراقبة مدى مطابقة القوانين والنصوص التنظيمية للدستور مما يكرس مبدأ الشرعية الدستورية ويمنع تعسف السلطات.

إلى جانب وظيفتها الرقابية، تضطلع المحكمة الدستورية بدور استشاري هام يمكنها من توجيه السلطات الدستورية عبر آرائها الاستشارية، بما يضمن الإنسجام بين التشريع والدستور ويعزز الاستقرار القانوني المؤسسي.

ومن خلال هذين الدورين الرقابي والاستشاري، تسهم المحكمة الدستورية بفعالية في ترسيخ مبادئ العدالة والفصل بين السلطات وحماية الحقوق والحريات، مما يجعلها اداة أساسية لبناء دولة القانون والمؤسسات.

الفرع الأول: الدور الاستشاري

تلعب المحكمة الدستورية دورا استشاريا، من خلال استشارة المحكمة ككل في حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية وحالة المعاهدات المتعلقة بالهدنة والسلم وحالة تمديد عهدة البرلمان وحالة التعديل الدستوري، كما يستشار رئيسها فقط دون المحكمة في الظروف الاستثنائية[1].

تنص المادة 221 من التعديل الدستوري 2020 على أنه: إذا إرتأت المحكمة الدستورية أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات

[1] د/ دهوم عبد المجيد، المعيار، الدور الاستشاري للمحكمة الستورية، مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات مصنفة "C" في الآداب، الحقوق والعلوم السياسية، العلوم الاقتصادية والعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 13، العدد 2 ديسمبر 2022، ص 418.

والمؤسسات الدستورية وعللت رأيها، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الإستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصول أعضاء غرفتي البرلمان[1].

لقد وزع المؤسس الدستوري الإختصاصات الإستشارية بين إستشارة المحكمة الدستورية ككل في حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية وحالة المعاهدات المتعلقة بالهدنة والسلم وحالة تمديد عهدة للبرلمان وحالة التعديل الدستوري، وإستشارة رئيس المحكمة الدستورية دون المحكمة في الحالات الإستثنائية. وحالة تقرير رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني او إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها، هذا بالرغم من التوزيع السابق للإختصاصات الإستشارية بين المحكمة ورئيسها إلا أنه ما يعب على الإستشارة التي تقدم أنها غير ملتزمة للجهة طالبة الإستشارة، وهذا ما من شأنه أن ينتقص من مكانة هذه المؤسسة الدستورية على أرض الواقع، وبالتالي لا يمكن أن يظهر ور وفعالية الآراء التي تقدمها المحكمة آو رئيسها ما دامت آرائهم غير ملزمة للجهة طالبة الاستشارة، ومنه فإن الوظيفة الاستشارية التي تمارسها المحكمة الدستورية ورئيسها تبقى حبر على ورق لا غير[2].

الفرع الثاني: الدور الرقابي

طبقا للمادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن المحكمة الدستورية هي الجهة الوحيدة المخول لها صلاحية الرقابة على دستورية القوانين لإعتبارها المؤسسة التي تضمن احترام الدستور وتسهر على تفسيره، وتتنوع أنواع الرقابة على دستورية القوانين بين الرقابة المطابقة وهي وجوبية سابقة تخص القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، والرقابة الدستورية وهي رقابة جوازية تمارس كرقابة سابقة على المعاهدات والقوانين والأوامر التشريعية، وكرقابة لاحقة بخصوص التنظيمات، كما تقوم المحكمة الدستورية برقابة توافق

[1] انظر المادة 221 من التعديل الدستوري 2020، ص 67.

[2] دهوم عبد المجيد، المرجع السابق، ص 425.

القوانين والتنظيمات للمعاهدات وهي سابقة جوازية بخصوص التنظيمات وهذا النمط من الرقابة جديد لم تستعمله النصوص الدستورية السابقة التي نصت على مهام المجلس الدستوري.

كما يمكن للمحكمة الدستورية ممارسة رقابة الدفع بعدم الدستورية وهي رقابة لاحقة لصدور النص التنظيمي أو التشريعي، عن طريق الإحالة من قبل مجلس الدولة أو المحكمة العليا.

أما عن أحكام المحكمة الدستورية الناتجة عن الرقابة الدستورية فإنها تفصل بقرار يكون نهائي وملزم لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية وتتخذ بأغلبية أعضائها الحاضرين في حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا، أما بالنسبة للفصل في مدى دستورية القوانين العضوية فيشترط الأغلبية المطلقة للأعضاء[1].

[1] فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر– دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 ومختلف النصوص التشريعية دراسة مدعمة بالتشريعات المقارنة، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة كلية الحقوق– الجزائر، سنة 2024، ص 135.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما سبق عرضه، يمكن القول أن المحكمة الدستورية تشكل حجر الأساس في منظومة الحماية الدستورية، بما تضطلع به من مهام جوهرية تتعلق بضمان تطابق النصوص التشريعية مع الأحكام والمبادئ الدستورية، فدورها لا ينحصر في رقابة شكلية على القوانين، بل يمتد إلى رقابة موضوعية تعزز من الإنسجام بين التشريع وروح الدستور، بما يسهم في إعلاء مبدأ سمو الدستور بوصفه المرجعية العليا في الدولة.

ومن خلال الآليات القانونية التي تمكنها من التدخل– سواء عبر الرقابة المطابقة أو من خلال الدفع بعدم الدستورية، تسهم المحكمة الدستورية في كبح أي انحراف تشريعي يمس بالحقوق المكفولة دستوريا، أو يخل بتوازن السلطات. وهذا ما يجعلها سلطة دستورية فاعلة، لا تؤدي دورا تقنيا فحسب، بل تشارك بشكل مباشر في ترسيخ الشرعية الدستورية وبناء نظام قانوني متوازن ومستقر.

وعليه فإن المحكمة الدستورية، من خلال فقهما القضائي، ترسيخ دولة المؤسسات وتجسيد سيادة القانون، مما يجعل قراراتها مرجعية لا غنى عنها في تقييم مدى احترام التشريعات لمبادئ النظام الدستوري.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة، نستنتج أن التعديل الدستوري لسنة 2020 قد اتجه إلى استحداث "محكمة دستورية" مكلفة بضمان احترام سمو الدستور، وهي كبديل للمجلس الدستوري الذي أثبت فشله في ممارسة مهامه الدستورية، ولقد ظهر جليا اهتمام المؤسس الدستوري بهذه المؤسسة ليس فقط بتدعيم صلاحيتها، وإنما أيضا من خلال تشكيلتها وشروط العضوية فيها وضمانات ممارستها وهذا كله من أجل ضمان الاستقلالية العضوية للمحكمة الدستورية.

لقد اتسعت اختصاصات المحكمة الدستورية مقارنة بالمجلس الدستوري حيث تمتد رقابتها إلى جميع أنواع التشريع، فلقد أخذ المؤسس الدستوري الجزائري بجميع أنواع الرقابة الدستورية، السابقة واللاحقة والإلزامية والاختيارية المجردة والحقيقة حيث تكون رقابة المحكمة الدستورية سابقة كلما تعلق الأمر بمشروع التعديل الدستوري والمعاهدات والقوانين العضوية والعادية والأوامر والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان وتكون لاحقة على القوانين العادية في إطار الدفع بعدم الدستورية والأوامر التشريعية والتنظيمات والقرارات التي يتخذها رئيس الجمهورية في حالة الاستثنائية، كما أصبحت المحكمة الدستورية مختصة بالفصل في المنازعات المحتملة بين المؤسسات الدستورية خاصة منها ما تعلق بتنازع الاختصاص بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وإن كان هذا الاختصاص يمارس تلقائيا عند ممارسة المحكمة الدستورية لرقابتي الدستورية والمطابقة.

إن الأهمية البالغة التي أضحى يلعبها موضوع حقوق الإنسان وحرياته في المجتمع أوجب على الدولة حمايتها وإعطائها صبغة قانونية تحول دون المماس بها، غير أن النص عليها في الدساتير لا يكفي لذلك عمل المؤسس الدستوري الجزائري على وضع آليات وضمانات دستورية من أجل حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد من كل اعتداء أو انتهاك يمكن أن يمس بها، وعلى صونها من تدخل السلطات المختلفة في الدولة، حيث تتمثل هذه الآليات في الرقابة على دستورية القوانين والدفع بعدم دستورية القوانين.

تعتبر الرقابة الدستورية أهم الركائز الأساسية في الدولة تعمل على حماية مبدأ سمو الدستور واحترام مبدأ التدرج في القاعدة القانونية من حيث القيمة، والتي من خلالها تستطيع الهيئة المكلفة بالرقابة الامتناع عن تطبيق القوانين الصادرة عن السلطات الدولة المخالفة للدستور، إذ تمارس الرقابة الدستورية بطريقتين إما عن طريق الرقابة السياسية، أو الرقابة القضائية. كما أن آلية الدفع بعدم الدستورية، تعد من الوسائل المعززة لحماية الحقوق والحريات حيث تسمح بمنح الأفراد حق إثارة الدفع أمام الجهات القضائية المخولة قانونا بشأن دستورية الحكم التشريعي الذي يمس بحقوقهم وحرياتهم التي يكلفها الدستور.

غير أنه وعلى الرغم من جميع محاولات المؤسس الدستوري لتمييز المحكمة الدستورية وتدعيم استقلاليتها والارتقاء بدورها خاصة الرقابي تبقى في حاجة إلى سلسلة من الإصلاحات والتعديلات حتى تكون أكثر فعالية في فرض حماية حقيقية لأحكام الدستور وكفالة احترام الحقوق والحريات المضمونة دستورا وحمايتها من كافة أشكال الإنتهاكات سواء من الناحية البشرية أو الوظيفية.

إن المحكمة الدستورية ليست مجرد هيئة قانونية، بل هي تجسيد فعلي ليبدأ سمو الدستور وضمانة أساسية لتحقيق العدل وسيادة القانون، وهي بذلك تمثل جوهر تمثل جوهر دولة القانون، التي تقوم على احترام الشرعية الدستورية، والفصل بين السلطات، وضمان الحقوق والحريات في إطار من التوازن والاستقرار المؤسساتي.

من خلال الدراسة التي تناولت المحكمة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، ودورها في إرساء دولة القانون، تم التوصل إلى جملة من النتائج أهمها:

- ✓تحول المجلس الدستوري على محكمة دستورية وفقا لتعديل 2020، يمثل تطورا نوعيا في مسار تكريس قضاء دستوري فعال ومستقل، ويعد خطوة نحو تعزيز مبادئ دولة القانون.
- ✓توسيع صلاحيات المحكمة الدستورية لتشمل آليات جديدة مثل الدفع بعدم الدستورية أتاح للمواطن والمجتمع المدني دورا مباشرا في حماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا.

✓المحكمة الدستورية تشكل ضامنا لسمو الدستور، وذلك مراقبة مطابقة للقوانين للنص الدستوري، والفصل بين السلطات، وتفسير النصوص الغامضة.

✓إرساء دولة القانون لا يكتمل دون رقابة دستورية مستقلة تتمتع بالمصداقية والثقة وتكون قادرة على فرض احترام الدستور على جميع السلطات، دون استثناء.

✓وجود المحكمة الدستورية لا يكفي في حد ذاته، ما لم يعزز ذلك بإرادة سياسية جادة وثقافة دستورية لدى الفاعلين السياسيين والمؤسسات، وضمانات فعلية لاستقلال أعضائها.

التوصيات:

✓تفعيل المحكمة الدستورية فعليا من خلال توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لعملها، وتمكينها من أداء مهامها بشكل مستقل وفعال.

✓توسيع نطاق الدفع بعدم الدستورية يشكل أكبر عدد ممكن من القوانين والأنظمة التي قد تمس بالحقوق والحريات، مع تسهيل إجراءات اللجوء إليها أمام الجهات القضائية.

✓ضمان استقلالية أعضاء المحكمة، سواء من حيث طريقة التعيين أو من خلال الحصانة القانونية، بما يضمن عدم خضوعها لأي تأثيرات سياسية أو إدارية.

✓نشر الثقافة الدستورية في المجتمع عبر إدراج مبادئ الرقابة الدستورية في البرامج التعليمية، وتحفيز الإعلام على التعريف بدور المحكمة الدستورية.

✓العمل على تعزيز الشفافية في عمل المحكمة من خلال نشر قراراتها بشكل منتظم وتفسيرها بلغة مبسطة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

- المصادر:

1/ الدساتير:

- التعديل الدستوري 2016،الصادر بموجب القانون رقم 16\01 ، المؤرخ في 26\05\1437 الموافق ل 06\03\2016،المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 14.

- التعديل الدستوري 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20\422 ،المؤرخ في 15\05\1442 الموافق ل 30\12\2020 المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الجزائر، العدد 82.

-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 64 بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

- القوانين العضوية:

- القانون العضوي رقم 16/18 المؤرخ في 2018/09/05، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 54، المادة 2.

- القانون العضوي رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.

-الانظمة الداخلية:

-النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري والمعدل بمداولة صادرة عن المجلس الدستوري المؤرخة في 17 أكتوبر 2019 التي تعدل وتتمم النظام المؤرخ في 12 ماي 2019 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

- المراسيم الرئاسية :

- المرسوم الرئاسي رقم 16-201، المتضمن القواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، المؤرخ في 16 جويلية 2016، الجريدة الرسمية العدد 43، المؤرخة في 17 جويلية 2016.

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442.
- القانون 251/20 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة للإستفتاء المتعلق بمشروع تعديل لسنة 2020 الجريدة الرسمية العدد 54.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتضمن بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 القانون رقم 82 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
- المرسوم الرئاسي 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2020.

-القرارات:

-- القرار رقم 02/ ق م د/2021، الجريدة الرسمية رقم 70.
- القرار رقم 01/ق.ر/20، بتاريخ 20 أوت 2020، منشور في الجريدة الرسمية رقم 53.
- القرار 01/ق.ق/18 بتاريخ 15 يناير 2018 الجريدة الرسمية، رقم 89.
- القرار 03/ق.ر/21، بتاريخ 24 نوفمبر 2021، الجريدة الرسمية رقم 89.

- الأوامر:

- الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021.
- الأمر رقم: 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالنظام الانتخابات جريدة رسمية عدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021.

- الكتب:

- ابراهيم بوعمرة، عبد العالي حفظ الله، النظام القانوني للمجلس الدستوري، مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، جامعة المسلية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، ص 370-395، ديسمبر 2020.

- إبراهيم محمد صالح الشرفائي، رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التقديرية للمشرع، منشورات الحبلي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2016.

- أسماء حقاص، الطاهر غيلاني، مستقبل الرقابة على دستورية القوانين، المحكمة الدستورية الجزائرية نموذجا، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 08، العدد 1 السنة 2021.

- أشرف فايز اللمساوي، دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات، في إطار التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى 2003، مصر.

- أشرف فايز اللمساوي، دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات في إطار التشريعات الوطنية والموثيق الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2009، مصر، 2010.

- الشريف عزيز، دراسة في الرقابة على دستورية التشريع، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة 01، سنة 1995.

- بوسام بوبكر، المحكمة الدستورية في الجزائر، مدعما بقرارات الدفع بعدم الدستورية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، طبيعة 2024.

- رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، الطبعة 1، دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة، مصر، 2006.

- سعيد بوشعير، المجلس الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

- سعيداني نورة، مدى فعالية العمل الرقابي للمجلس الدستوري الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2010.
- عبد العزيز محمد سلمان، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1992.
- عزوزي محمد سليم محمد، نظرات حول المحكمة الدستورية الأردنية كهيئة قضائية مستقلة للرقابة الدستورية القوانين والأنظمة، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، سنة 2014.
- عمار كوسة، محاضرات في القضاء الدستوري، تخصص منازعات القانون العمومي 2015، 2014.
- فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر– دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 ومختلف النصوص التشريعية دراسة مدعمة بالتشريعات المقارنة، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة كلية الحقوق– الجزائر، سنة 2024.
-- محمد أنس قاسم، الرقابة على دستورية القوانين– دراسة مقارنة تطبيقية– دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1998.
حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري، دراسة مقارنة، الطبعة 01، د.د.ن دمشق سوريا، سنة 2017.
- **الأطروحات / الرسالات:**
– حدادي سمير، رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين في الجزائر ودورها في إرساء دولة القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث ميدان حقوق وعلوم سياسية، شعبة الحقوق، اختصاص القانون العام، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2023/2022.
- حافظي سعاد، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2007–2008.
- حمام عزيز، عدم فعلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستير، قانون عام تحولات دولة، خنشلة.

- حمريط كمال، دور المجلس الدستوري في حماية مبدأ سمو الدستور– دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص: قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر سنة 2018–2019.

- سميرة علي جمعة وافي، اختصاصات المحكمة الدستورية في مشروع الدستور 2017 (دراسة مقارنة)، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرط الأوسط، 2019.

- عبد العزيز محمد سلمان، رقابة دستورية القوانين، رسالة الدكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 1994.

- المذكرات :

- جنات ماضي، سمرة طراد خولة، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق ع س جامعة سوق أهراس الجزائر، 2022.

- حكيم رحمة، عياشية سوسن، دور المحكمة الستورية في حماية الحقوق والحريات، لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق اهراس – الجزائر، سنة 2023.

- زمال رشيد، سيفاوي زيدان، المحكمة الدستورية الجزائرية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة ماستر، جامعة العربي التبسي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، الجزائر، سنة 2020\2021.

- عزوز مزهود، آلية الدفع بعدم دستورية القوانين "دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانوني إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، 2019/2018.

- المجلات \ المقالات:

- بومدين محمد، مدى التزام المجلس الدستوري الجزائري بمتطلبات الطابع القضائي للدفع بعدم الدستورية من خلال نظامه الصادر في 2019، مجلة القانون والمجتمع، العدد 01، المجلد 08، سنة 2020.

- بومدين محمد، مدى كفاية الدفع بعدم الدستور- حسين كمون، نصيرة لوني، رقابة آلية الدفع بعدم الدستورية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 بين الفعالية والمحدودية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، جامعة البويرة، الجزائر، المجلد 03، العدد 02، 2019.

- حكيم تبينة، آلية الدفع بعدم الدستورية التنظيمات في ضوء القانون العضوي رقم 19/22: الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد السابع العدد الأول، 2023. - مراد جدي، متطلبات الأمن القانوني ودور المحكمة الدستورية في حمايته، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، المجلد 10، العدد 1، 2023.

- سعيداني نورة، مدى فعالية العمل الرقابي للمجلس الدستوري الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2010.

- سليماني صفية، دور المحكمة الدستورية في ممارسة آلية الدفع بعدم الدستورية وإرساء دولة القانون على ضوء تعديل 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 1، 2022، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر.

- عباس عمار، دور المجلس الدستوري الجزائري، في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، المجلد 1، عدد 1، 2013، ص 59.

- فاطمة الزهراء رمضاني، إشكالية الاختيار بين الأثر المباشر والرجعي لقرارات المجلس الدستوري الجزائري الصادرة في إطار المادة 2/191 من دستور 2016، مجلة أفاق للعلوم، جامعة تلمسان، الجزائر، المجلد 05، العدد الثاني عشر، 2018

- فضيلة أفقير، دعوى الدفع بعدم دستورية القوانين في القضاء الدستوري من المجلس إلى المحكمة الدستورية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الجزائر 01، المجلد 08، العدد 01، 2022.

- مجلة المحكمة الدستورية، العدد الأول، جوان 2022، ص 45.، تضمن هذا العدد مقالات ودراسات حول الرقابة القضائية على دستورية القوانين، مع التركيز على حماية الحقوق والحريات.

- محفوظ عبد القادر، المحكمة الدستورية حامي للحقوق الأساسية والحريات العامة مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 10/ العدد 01، سنة 2023، ص 137 152، جامعة وهران2، الجزائر

- مراد جدي، متطلبات الأمن القانوني ودور المحكمة الدستورية في حمايته، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، المجلد 10، العدد 1، 2023.

- مروان لعلاوي، مولود ديدان، ضوابط آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، المجلد 14، العدد التسلسلي 30 2022.

- وداد قوقة، المجلس الدستوري الجزائري بين الاستقلالية والتبعية في ظل التعديل الدستوري 2016، مجلة العلوم الانسانية عدد 51، جوان 2019.

- المواقع الإلكترونية:

- الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة الدستورية الجزائرية، تعريف الدفع بعدم الدستورية http://cour-constitutionnelle.dz/ .

الفهرس

الفهرس

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	2
الفصل الأول: المحكمة الدستورية (تعريفها واختصاصاتها)	
تمهيد	8
المبحث الأول: مفهوم المحكمة الدستورية	9
المطلب الأول: تعريف ونشأة المحكمة الدستورية	9
الفرع الأول: التعريف بالمحكمة الدستورية	9
الفرع الثاني: نشأة وتطور الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر	12
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية	15
الفرع الأول: نظامها الداخلي وطريقة عملها	16
الفرع الثاني: موقف الفقه من الرقابة على دستورية القوانين	18
المبحث الثاني: تشكيلة واختصاصات المحكمة الدستورية	21
المطلب الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية	22
الفرع الأول: التنظيم البشري للمحكمة الدستورية	22
الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للمحكمة الدستورية	26
المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية	29
الفرع الأول: الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية	29
الفرع الثاني: الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية	33
خلاصة الفصل الأول	39

الفصل الثاني: المحكمة الدستورية ودورها في إرساء دستورية القوانين	
تمهيد	41
المبحث الأول: المحكمة الدستورية ودورها في ضمان الحقوق والحريات الأساسية	42
المطلب الأول: حماية الحقوق والحريات الأساسية	42
المطلب الثاني: الرقابة على القوانين التي تمس الحقوق والحريات	52
الفرع الأول: صور الرقابة على القوانين الدستورية التي تمس الحقوق والحريات	52
الفرع الثاني: دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين	54
المبحث الثاني: الدور الرقابي للمحكمة في الدفع بعدم دستورية القوانين	60
المطلب الأول: الرقابة عن طريق آلية الدفع بعدم دستورية القوانين	60
الفرع الأول: مفهوم الدفع بعدم دستورية القوانين وشروط قبولها	61
الفرع الثاني: العمل في الدفع بعدم الدستورية وأثارها	69
المطلب الثاني: المحكمة الدستورية ودورها الاستشاري والرقابي في بناء دولة القانون	72
الفرع الأول: الدور الاستشاري	72
الفرع الثاني: الدور الرقابي	73
خلاصة الفصل الثاني	75
خاتمة	77
قائمة المصادر والمراجع	81
الفهرس	89
الملخص	

الملخص:

تعد المحكمة الدستورية في النظام الجزائري دعامة أساسية لبناء دولة القانون وذلك من خلال الصلاحيات الواسعة التي خولها لها الدستور، لاسيما بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي ارتقى بها من مجلس دستوري إلى محكمة دستورية مستقلة. وتتمثل أهم وظائفها في السهر على مدى مطابقة القوانين والتنظيمات لأحكام الدستور والفصل في النزعات بين السلطات الدستورية، فضلا عن الإشراف على نزاهة وسلامة المسار الاستشاري والرقابي، وبذلك فإن المحكمة الدستورية تعتبر الركيزة الأساسية في حماية النظام الدستوري وضمان استمراريته، كما تمثل الإطار المؤسساتي الذي يضمن احترام الحقوق والحريات ويكرس مبدأ سمو الدستور على كافة السلطات مما يعكس التزام الدولة الجزائرية ببناء نظام ديمقراطي يقوم على المشروعية وسيادة القانون.

الكلمات المفتاحية:

المحكمة الدستورية، الرقابة على دستورية القوانين، الدفع بعدم الدستورية، الحقوق والحريات.

Abstract:

The Constitutional Court in the Algerian system is a fundamental pillar for establishing a state governed by law. This is achieved through the extensive powers granted to it by the Constitution, especially following the 2020 constitutional amendment, which elevated it from a Constitutional Council to an independent Constitutional Court. Its most important functions include ensuring the conformity of laws and regulations with constitutional provisions, resolving disputes between constitutional authorities, and overseeing the integrity and proper conduct of consultative and oversight processes. Consequently, the Constitutional Court is considered the essential cornerstone for safeguarding the constitutional order and ensuring its continuity. Furthermore, it serves as the institutional framework that guarantees respect for rights and freedoms and upholds the principle of the Constitution's supremacy over all authorities, thereby reflecting the Algerian state's commitment to building a democratic system founded on legitimacy and the rule of law.

Keywords: Constitutional Court, Review of Constitutionality of Laws, Plea of Unconstitutionality, Rights and Freedoms.